

دليل الخائض

في

علم الفرائض

تأليف

الشيخ سعيد بن سعد بن نهبان الحضرمي

ويليه

عدة الفارض في علم الفرائض

للمؤلف

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

دليل الخائض

في

علم الفرائض

(تأليف)

الاستاذ الكامل الشيخ سعيد بن سعد

ابن نيهان صاحب التأليف المفيدة

أطال الله عمره في مرضاته آمين

﴿ و ب ل ي ه ﴾

(عِدَّةُ الْفَارِضِ... فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ)

لِلْمُؤَلِّفِ الْمَذْكُورِ حَفِظَهُ اللهُ

(حقوق إعادة الطبع محفوظة للترجم طبعه)

الشيخ سالم بن سعد بن نيهان وأخيه أحمد أصحاب

المكتبة النهائية بمدينة « سريليا »

مُصَيِّطِي النَّبَاتِ الْحَبَلِيِّ وَأَوْلَادُهُ بِمُصَنَّفِ

(ربيع الثاني - ١٣٤٤ هـ)

تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ نَفْسِي وَقَدَّرَ فَهْدِي وَأَمَاتَ وَأَحْيَا
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدِ الْأَصْفِيَاءِ
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَئِمَّةِ الْهُدَى .

(وَتَعَدُّ) فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ *

جَعَلْتَهَا دَلِيلًا لِلخَائِضِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ مَصْحُوبَةً بِشَاهِدِ
مُحَاذِبِهَا مِنْ نَظْمِ عُدَّةِ الْفَارِضِ أَسْأَلُ اللَّهَ نَعَالَى أَنْ يُوقِّفَنَا
لِلْمَرْوَابِ وَأَنْ يَنْفَضِّلَ عَلَيْنَا بِالْقَبُولِ وَجَزِيلِ الثَّوَابِ *

آمِينَ .

مقدمة

- (س) ما حَقِيقَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ
- (ج) حَقِيقَتُهُ مَرْكَبَةٌ مِنْ فِقْهِ الْمَوَارِيثِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ الْمَوْصَلِ
لِمَعْرِفَةِ مَا يَخْصُ كُلَّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرِكَةِ
- (س) مَا نَسَبْتُهُ إِلَى غَيْرِهِ
- (ج) نَسَبْتُهُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الْمَلُومِ الشَّرْعِيَّةِ
- (س) مَا الشَّاهِدُ
- (ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ
- وَمِنْ أَجْلِ كُلِّ عِلْمٍ فِي الْوَرَى * عِلْمٌ بِهِ حُكْمُ الْمَوَارِيثِ يُرَى
- (س) مَا حُكْمُهُ
- (ج) حُكْمُهُ الْوُجُوبُ الْمَبْنِيُّ أَوِ الْكِفَايَةُ
- (س) مَنْ أَعْلَمَ الْأُمَّةَ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ
- (ج) أَعْمَاهَا سَيِّدُنَا زَيْدُ بْنُ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ
- (س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَفِي الْحَدِيثِ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِهِ * زَيْدٌ فَنَاهَيْكَ بِذَا فِي مَنْصِبِهِ

(س) بِمَاذَا سَلَكَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ طَرِيقَةَ زَيْدٍ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

حَتَّى صَارَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ فِيهِ

(ج) سَلَكَهَا بِمُؤَافَقَتِهِ لَهُ فِي الْإِجْتِهَادِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَالْعُمْدَةُ الْخَبْرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ * وَافَقَ زَيْدًا بِاجْتِهَادِ بَارِعِ

قَوْلُهُ بِالِاتِّبَاعِ أَجْدَرُ * لَوْفَقَهُ مَنْ قَدَّ عَمَّاهُ الْخَبْرُ

(س) مَا التَّرِكَةُ

(ج) التَّرِكَةُ مَا خَلَفَهُ الْمَيْتُ مِنْ مَالٍ أَوْ حَقٍّ

(س) كَمِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ

(ج) خَمْسَةٌ

(س) مَا الْأَوَّلُ

(ج) الْأَوَّلُ الْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ بِعَيْنِهَا كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

يُخْرَجُ أَوْلَا مِنْ التَّرِكَةِ مَا * عُلِقَ بِالْمَعْنَى كَرَهْنٍ لَزِمَا

(س) ما الثاني

(ج) الثاني مؤنّ التجهيز بالمعروف أي من غير إسرافٍ ولا

تقصيرٍ

(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله: * يتلوه ما لبيت من مؤونة * عرفاً

(س) ما الثالث

(ج) الثالث الديون المرسلة في الذمة أي المطلقة عن تعلقها

بصين التركة

(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله: * فدين مرسل في الذمة *

(س) ما الرابع

(ج) الرابع الوصية بثلاث ما بقي ما دونه لغير وارث

(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله:

وبعد وصية بثلاث أو * ما دونه لغير وارث رَووا

(س) ما الخامس

(ج) الخامس الإرث الجرد سببه عن المانع

(س) ما الشاهد

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

فَالْإِرْثُ حَقٌّ مِّنْ أَنَا بِالسَّبَبِ * مُجَرَّدًا عَنِ كُلِّ مَا نَعِ حَبَبُ

(س) مَا هُوَ الْإِرْثُ

(ج) الْإِرْثُ حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجْزِئِ يَنْبُتُ بِالسُّحْقِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ

لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا

(بَابُ أَرُ كَانَ الْإِرْثِ وَشُرُوطِهِ وَأَسْبَابِهِ وَمَوَانِعِهِ)

(س) كَمْ أَرُ كَانَ الْإِرْثِ

(ج) ثَلَاثَةٌ وَارِثٌ وَمُورِثٌ وَحَقٌّ مَوْزُوتٌ

(س) كَمْ شُرُوطُهُ

(ج) ثَلَاثَةٌ تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُورِثِ وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ

مَوْتِ الْمُورِثِ وَالْعِلْمُ بِجَهَةِ الْإِرْثِ

(س) كَمْ أَسْبَابُهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا

(ج) ثَلَاثَةٌ الْقَرَابَةُ وَالنِّسَاخُ وَالْوَلَاةُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ بِلَا * خَلْفِ قَرَابَةٍ نِّسَاخٍ وَوَلَاةٍ

(س) مَا الْقَرَابَةُ

(ج) هِيَ الْأَبُوَّةُ وَالْبُنُوَّةُ وَالْإِدْلَاءُ بِأَحَدِهَا

(س) مَا النَّسَاحُ

(ج) هُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ وَطَأٌ وَلَا

خَلْوَةٌ وَلَوْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

(س) مَا الْوَلَاءُ

(ج) هُوَ عَضُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمُعْتِقِ عَلَى رَقِيقِهِ

(س) كَمْ مَوَانِعُ الْإِزْتِ

(ج) أَرْبَعَةٌ: اِخْتِلَافُ الدِّينِ وَالرَّدَّةُ وَالرِّقُّ وَالْقَتْلُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالْمَنْعُ بِاِخْتِلَافِ دِينِ حَصَلًا * وَرِدَّةِ رِقٍّ وَقَتْلٍ مُسْجَلًا

(س) مَا الرَّدَّةُ

(ج) هِيَ قَطْعُ الْمُكَلَّفِ الْإِسْلَامَ بِفِعْلِ مُكْفَرٍ أَوْ اعْتِقَادِهِ

(س) مَا الرِّقُّ

(ج) هُوَ مَجْزُؤٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ

(س) مَا الْمُرَادُ بِالْقَائِلِ هُنَا

(ج) الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْقَتْلِ وَلَوْ بِحَقِّ

(بَابُ عَدَدِ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

(س) كَمْ عَدَدُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
 (ج) عَدَدُهُمْ بِالْإِخْتِصَارِ سَبْعَةَ عَشَرَ وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ
 (س) مَا الشَّاهِدُ
 (ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

الْوَارِثُونَ الْكُلُّ سَبْعَةَ عَشَرَ * مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدَ مُحْتَضَرٍ
 وَبِالْبَسْطِ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ

(س) كَمْ عَدَدُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالْإِخْتِصَارِ
 (ج) عَشْرَةُ الْإِبْنِ وَابْنَتُهُ وَإِنْ سَقَلُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ مِنْ جِهَةِ
 الْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنَتُهُ وَالْعَمُّ وَابْنَتُهُ وَالزَّوْجُ
 وَالْمُعْتِقُ

(س) مَا الشَّاهِدُ
 (ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ : * وَهُمْ * الْإِبْنُ بَعْدَهُ ابْنَتُهُ كَذَا فَدُمَ
 مَهْمَا بِجَالِصِ الدُّكُورِ تَزَلَا * أَبٌ وَجَدُّ مِنْ أَبِي وَإِنْ عَلَا
 وَالْأَخُ مُطْلَقًا كَذَا ابْنُ الْأَخِ ثُمَّ * الْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ كُلُّ لَالِئِ
 زَوْجٍ وَمُعْتِقٍ

(س) كَمْ عَدَدُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالْإِخْتِصَارِ
 (ج) سَبْعَةُ الْجَدَّةُ وَالْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأَخْتُ

وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتَقَةُ

(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله * وَجَدَةٌ إِذَا * أَذَلَّتْ بِوَارِثٍ وَبِنْتُ ابْنِ كَذَا
أُمَّ وَبِنْتُ زَوْجَةٍ وَمُعْتَقَةٌ * وَأَخْرُ الْعِدَّةِ أُخْتُ مُطْلَقَةٌ

(س) هَلْ يُؤْخَذُ مِنَ نَظْمِ الْعِدَّةِ تَمَامُ عَدَدِ الْبَسْطِ

(ج) نَعَمْ فَكَمَا يُؤْخَذُ عَدَدُ الْإِخْتِصَارِ مِنْ مَنْطُوقِهِ يُؤْخَذُ تَمَامُ

عَدَدِ الْبَسْطِ مِنْ مَفْهُومِهِ

(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله

وَأَخْصَرَ الْعَدَّيْنِ فِي النَّطْقِ حَصَلَ * كَمَا إِلَى الْبَسْطِ بِمَعْنَى هُومٍ وَصَلَّ

(س) مِنْ أَى كَلِمَاتِ النَّظْمِ يُفْهَمُ تَمَامُ عَدَدِ الْبَسْطِ

(ج) يُفْهَمُ مِنْهَا اثْنَانِ مِنْ قَوْلِهِ: وَالْأَخُ مُطْلَقًا ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ

قَوْلِهِ: كَذَا ابْنُ الْأَخِ ثُمَّ * النَّعْمُ وَابْنُ النَّعْمِ كُلُّ لَا لِأُمِّ

وَوَاحِدٌ مِنْ قَوْلِهِ: وَجَدَةٌ إِذَا * أَذَلَّتْ بِوَارِثٍ ، وَاثْنَانِ

مِنْ قَوْلِهِ: وَأُخْتُ مُطْلَقَةٌ .

(بَابُ الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

وَمَنْ يَرِثُ بِهَا)

(س) كَمُ أَقْسَامُ الْإِزْثِ

(ج) إِنَّمَا إِزْثُ بِالْفَرْضِ وَإِزْثُ بِالتَّمْصِيبِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ * الْإِزْثُ تَمْصِيبٌ وَفَرْضٌ يَنْجَلِي *

(س) مَا الْفَرْضُ هُنَا

(ج) هُوَ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِوَارِثٍ خَاصٍّ لَا يَتَرَدَّدُ إِلَّا بِالرَّدِّ

وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ

(س) كَمُ الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

(ج) سِتَّةٌ : النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَالثُّمْنُ وَالثَّلَاثَانُ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ : * فَالْفَرْضُ سِتَّةٌ بِنَصِّ الْمَنْزِلِ *

النِّصْفُ ثَمَّ الرُّبْعُ وَالثُّمْنُ الْأَحْطَى * وَالثَّلَاثَانُ الثُّلُثُ وَالسُّدُسُ فَقَطُّ

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ النِّصْفُ

(ج) يُفْرَضُ لِخَمْسَةٍ : الزَّوْجِ وَبِنْتِ الصُّلْبِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ

وَالْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ وَالْأَخْتِ لِلْأَبِ

(س) بِمَاذَا يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ النِّصْفَ

(ج) يَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَإِزْثٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَجُوبًا فَرَضًا * إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَعٌ لِمَنْ نَحْبًا قَضَى

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ بِنْتُ الصُّلْبِ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا مَعْصَبٌ وَلَا مُمَائِلٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالْبِنْتُ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ مَعَ مِثْلِهَا * وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْصَبٌ لَهَا

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ بِنْتُ الْإِبْنِ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ وَلَدُ صُلْبٍ وَلَا مَعْصَبٌ

وَلَا مُمَائِلٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَهُوَ بِنْتُ ابْنٍ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ * عَنْ كُلِّ فَرَعٍ لَمْ تَكُنْ عَنْهُ عَلَتْ

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ أَبٌ وَلَا فَرَعٌ وَارِثٌ وَلَا

مَعْصَبٌ وَلَا مُمَائِلٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالْأَخْتُ مِنْ أَصْلَيْنِ مَعَ قَدِّ الْأَبِ * وَمِنْهَا وَالْفَرْعُ وَالْمَنْصَبُ

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ الْأَخْتُ لِلْأَبِ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ فِي الشَّقِيقَةِ وَيُزَادُ أَنْ لَا يَتَكُونُ

مَعَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَشْقَاءِ مُطْلَقًا

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَالْأَخْتُ مِنَ أَبِي بِشَرْطِ سَبَقًا * وَزَيْدٌ فَقَدَّ لِلشَّقِيقِ مُطْلَقًا

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ الرَّبْعُ

(ج) يُفْرَضُ لِلزَّوْجِ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلِلزَّوْجَةِ

فَأَكْثَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرْعٍ بَدَأَ * لِزَوْجَةٍ وَهِيَ لَهَا فَصَاعِدًا

إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ الثُّمْنُ

(ج) يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ * وَثَمَنٌ قُرْرًا * مَعَ فَرْعِهِ لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ التُّلْتَانِ

(ج) يُفْرَضَانِ لِمَنْ تَعَدَّدَ مِنْ أَصْحَابِ النِّصْفِ وَذَلِكَ بِنْتَا
صَلْبٍ فَأَكْثَرُ وَبِنْتَا ابْنٍ فَأَكْثَرُ وَأُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ
فَأَكْثَرُ وَأُخْتَانِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

والتُّلْتَانِ فَرَضٌ غَيْرُ الزَّوْجِ مِنْ

صِنْفِ ذَوِي النِّصْفِ بِتَعَدُّادِ زُكْنٍ

(س) مَا الَّذِي يُشْتَرَطُ لِأَخْذِ التُّلْتَانِ

(ج) يُشْتَرَطُ لِأَخْذِهَا مَا اشْتَرَطَ لِأَخْذِ النِّصْفِ إِلَّا الْمَاعِلِ
فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ هُنَا وَجُودُهُ وَهُنَاكَ عَدْمُهُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَاشْتَرَطَ هُنَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ خَلَا

فِي النِّصْفِ لِأَنَّ الْفَقْدَ لِمَنْ قَدْ مَاتَ

(س) لِمَنْ يُفْرَضُ التُّلْتُ

(ج) يُفْرَضُ لِلْأُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرَعٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ مِنْ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مُطْلَقًا وَيُفْرَضُ أَيْضًا لِأَنْثَيْنِ فَأَكْثَرُ

مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يُحْجَبُوا وَيَكُونُ نَصِيبُ الذَّكَرِ
وَالْأُنثَى مِنْهُمْ فِي الثَّلَاثِ عَلَى السَّوَاءِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ:

وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ * فَرَحٌ وَلَيْسَ ثُمَّ فَوْقَ الْوَاحِدِ
مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ مُطْلَقًا * وَهُوَ نَصِيبٌ مِنْ عَلَى الْفَرْدِ رَقٍ
مِنْ وَدِّ الْأُمِّ وَاللَّائِنِي هُنَا * فِي الثَّلَاثِ مِثْلُ ذَكَرِ تَعْيِنًا

(س) فِي أَيِّ مَسْئَلَةٍ يُفْرَضُ لِلْأُمِّ ثَلَاثُ الْبَاقِي

(ج) يُفْرَضُ لَهَا فِي مَسْئَلَتَيْنِ تَسْمِيَانِ بِالْفَرَاوِينِ وَهِيَ أَبٌ وَأُمٌّ

مَعَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ:

وَتَلَاثُ بَاقِي فَرَضُ أُمِّ الْمَيْتِ مَعَ * أَبٍ مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَقَعَ

(س) هَلْ يُفْرَضُ ثَلَاثُ الْمَالِ أَوْ ثَلَاثُ الْبَاقِي لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرُوا

(ج) نَعَمْ يُفْرَضَانِ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الْآتِي

يَبَانِهَا فِي بَابِهِمْ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ:

وَحَازَهُ الْجَدُّ وَتَلَّتْ الْمَالِ * فِي بَعْضِ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَحْوَالِ

(س) لَمَنْ يُفْرَضُ السُّدُسُ

(ج) يُفْرَضُ لِسَبْعَةِ الْأَبِّ وَالْجَدِّ وَالْأُمِّ وَبِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ

وَالْأَخْتِ لِلْأَبِّ فَأَكْثَرُ وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرُ وَالْفَرْدِ مِنْ

أَوْلَادِ الْأُمِّ

(س) بِمَاذَا يَسْتَحَقُّ الْأَبُّ وَالْجَدُّ السُّدُسَ

(ج) يَسْتَحِقُّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَيُفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ وَهُمْ * أَبٌ وَجَدٌّ إِنْ يَكُنْ فَرْعٌ

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ الْأُمُّ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ

وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * وَأُمُّ *

مَعَ وَوَلَدٍ * أَوْ عَدَدٍ مِنَ إِخْوَةٍ * وَأَخَوَاتٍ مُطْلَقًا لِلْمَيْتِ

(س) هَلْ يَنَالُ الْجَدُّ السُّدُسَ قَرَضًا مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ

(ج) نَعَمْ يَنَالُهُ مَعَ الْإِخْوَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قوله :

وَنَالَهُ أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ جَدًّا * حَيْثُ لِذَلِكَ بَعْدَ تَحْيِيرِ قَصْدِ

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ بِنْتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَقْرَبٍ مِنْهَا إِذَا

لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْصَبٌ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قوله :

وَهُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ

فَرَضَ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ عَمَّتِ

* مَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَعْصَبٌ بَدَأَ *

(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّهُ الْأُخْتُ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ

(ج) تَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَعْصَبٌ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قوله : * وَهُوَ لِأُخْتٍ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدًا *

فَرَضَ مَعَ الْأُخْتِ لِأُمِّ وَوَلِأَبٍ * إِنْ فَقَدَ الْعَاصِبُ

(س) مَا شَاهِدُ فَرَضِ السُّدُسِ لِلْجَدَّةِ فَأَكْثَرُ وَالْفَرْدِ مِنَ

أَوْلَادِ الْأُمِّ

(ج) شَاهِدُهُ قَوْلُهُ: * وَالسُّدُسُ وَجِبَّ *

جِدَّةٍ فَصَاعِدًا وَالْفَرْدُ مِنَ * أَوْلَادِ أُمِّ مُطْلَقًا فَلْتَسْتَبِنِ
(س) بِمَاذَا تَسْتَحِقُّ الْجِدَّةُ فَأَكْثَرُ وَالْفَرْدُ مِنَ أَوْلَادِ الْأُمِّ
السُّدُسُ

(ج) يَسْتَحِقُّنَاهُ إِذَا لَمْ يُحْجَبَا وَسَيَأْتِي بَيَانٌ مَنِ يُحْجَبُوهَا

(س) مَا حَاصِلٌ مَنِ يَرِثُ بِالْفَرَضِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(ج) حَاصِلُهُمْ مِنَ الرِّجَالِ خَمْسَةُ الْأَبِّ وَالْجَدِّ وَالزَّوْجِ وَابْنِ

الْأُمِّ وَالْأَخِ الشَّقِيقُ فِي الْمَشْرَكَةِ وَمِنَ النِّسَاءِ تِسْعٌ وَهُنَّ

كُلُّ الْوَارِثَاتِ إِلَّا الْمُعْتَقَةَ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ حَاصِلَ أَهْلِ الْفَرَضِ هُمْ

أَبٌ وَجَدُّ ثُمَّ زَوْجٌ وَابْنُ أُمِّ

وَالْخَامِسُ الشَّقِيقُ فِي الْمَشْرَكَةِ

كَذَا النِّسَاءُ الْكُلُّ إِلَّا الْمُعْتَقَةَ

(س) مَا الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ وَالْفَرْعِ إِذَا ذُكِرَ فِي نَظْمِ الْعُدَّةِ بِإِلَاقَةِ

كَوْنِهِمَا وَارِثَيْنِ

(ج) الْمُرَادُ بِهِمَا الْوَارِثَانِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ :

وَوَلَدُهُ كَالْفُرْعِ مِمَّنَا ذُكْرًا * مِمَّنَا بِإِلَاقَةِ قَوَارِثُ بَرِي

(بابُ أَحْكَامِ الْعَصَبَاتِ وَتَرْتِيبِ مِيرَاثِهِمْ)

(س) ما العَصْبَةُ

(ج) الْعَصْبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الْمَجْمَعِ عَلَى

تَوَرِثِهِمْ حَالِ تَعْصِيدِهِ

(س) كَمِ أَقْسَامِ الْعَصْبَةِ

(ج) أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ وَعَاصِبٌ

مَعَ غَيْرِهِ

(س) مِنَ الْعَاصِبِ بِنَفْسِهِ

(ج) الْعَاصِبُ بِنَفْسِهِ ذُو الْوَلَاءِ وَكُلُّ ذِكْرٍ قَرِيبٍ لَمْ يُدَلَّ بِأَنْفِي

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ :

الْوَارِثُ الْحَائِرُ بِالتَّمْصِيبِ * بِالنَّفْسِ كُلُّ ذِكْرٍ قَرِيبٍ

لَمْ يُدَلَّ لِأَنْفِي وَذُو الْوَلَاءِ

(س) مَا أَحْكَامُ الْعَاصِبِ بِنَفْسِهِ

(ج) حُكْمُهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ
وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ فَرَضٍ فَلَهُ مَا فَضَلَ بَعْدَهُ وَإِذَا
اسْتَفْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةُ سَقَطَ
(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * وَالْحُكْمُ فِي الْإِرْتِ لِهَوْلَاءِ *
أَنَّ يَأْخُذَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَالْمَدَدَ * شَرْعًا جَمِيعَ مَا مَنِ الْمَالِ وَجَدَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو الْفَرَضِ مَوْجُودًا فَإِنْ
كَانَ فَلِلْمَا صِبِ بَاقِيهِ زُكِّنَ
وَإِنْ يَكُ اسْتَفْرَقَ كُلَّ الْمَالِ
ذُو الْفَرَضِ فَاسْقَطَهُ بِكُلِّ حَالٍ

(س) كَمَ عَدَدُ الْمَا صِبِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْفَرَا بَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ
(ج) إِنَّمَا عَشْرٌ: الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنَةُ ثُمَّ الْآبُ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ الْآخِ
الشَّقِيقِ ثُمَّ هُوَ مَعَ الْآخِ لِلْآبِ ثُمَّ ابْنُ الْآخِ الشَّقِيقِ
ثُمَّ ابْنُ الْآخِ لِلْآبِ ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقِ ثُمَّ الْعَمُّ لِلْآبِ
ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِلْآبِ
(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:
وَهَاكَ عَدَّافِي ذَوِي التَّمْصِيبِ * بِالنَّفْسِ مَوْضُوعًا عَلَى التَّرْتِيبِ

الابن ثم بعده ابنة فأب * فالجد مع أخ شقيق فلاب
 فأب أخ من أبوين ثم من * أب فعمه الشقيق فاستبين
 وبعده فالعم إن كان لأب * فابناهما وإن تراخت الرتب

(س) إذا بعد عن الميت فرع الجد القريب وقرب منه فرع
 الجد البعيد فأيهما يقدم

(ج) يقدم فرع الجد القريب إلى الميت حيث كان كما هو
 معلوم من قولهم لا يرث أولاد جد مع أولاد جد
 أقرب منه

(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله:

وولد الجد القريب حينما * كان على فرع البعيد قداما

(س) كم عدد العاصب بنفسه من غير القرابة وكيف ترتيب

عصبة المعتق وما شرط توريث بيت المال

(ج) عدد خمس المعتق المباشر للمعتق مطلقا ثم عصبة

المتعصبون بأنفسهم ثم معتق المعتق ثم عصبة

كذلك ثم بيت المال وترتيب عصبة المعتق كترتيب

عصبة النسب إلا أن أبا المعتق وابنه يقدمان على الجد

وشرط توريث بيت المال أن يكون منتظما على القول

الرَّاجِعِ الْمُفْتَى بِهِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

فَمُنْتَقٍ مُبَاشِرٌ فَعَاصِبٌ * لَهُ بِنَفْسِهِ وَذَا يُرْتَبُ
 كَنَسَبٍ لَكِنَ عَلَى الْجَدُّهَا * سَبَقُ أَخٍ وَأَبْنٍ لَهُ تَعِينًا
 فَمُنْتَقٍ الْمُعْتَقِ حَيْثُ وَجِدَا * فَعَاصِبٌ لَهُ بِنَفْسِهِ بَدَأَ
 قَبِيَّتُ مَالٍ بِانْتِظَامٍ وَصِفَا * فِي الرَّاجِعِ الْمُفْتَى بِهِ قَلْتَمُرِفَا
 (س) مَا حَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْصِيلِ الْعَاصِبِ بِنَفْسِهِ

(ج) حَاصِلُهُ يَنْحَصِرُ فِي سَبْعِ جِهَاتٍ وَهِيَ الْبُنُوَّةُ ثُمَّ الْأَبُوَّةُ
 ثُمَّ الْجُدُوَّةُ وَالْأَخُوَّةُ ثُمَّ بَنُو الْأَخُوَّةِ ثُمَّ الْعُمُوَّةُ ثُمَّ
 الْوَلَاءُ ثُمَّ يَبْتَئُ الْمَالُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

فَهَذِهِ كُلُّ الْجِهَاتِ تُرْتَبُ * شَرْعًا وَذَا حَاصِلُهَا مِمَّا مَضَى
 * بِنُوَّةُ أَبُوَّةُ جُدُوَّةُ * أَخُوَّةُ بَنُوهُمْ عُمُوَّةُ
 ثُمَّ الْوَلَاءُ قَبِيَّتُ مَالٍ

(س) إِذَا تَرَاحَمَتِ تِلْكَ الْجِهَاتُ أَوْ تَرَاحَمَ أَهْلُ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَا

الْحُكْمُ

(ج) الْحُكْمُ يَكُونُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي التَّفْصِيلِ السَّابِقِ بِحَسَبِ تَرْتِيبِهِ وَيُعْتَبَرُ عَنْ حَاصِلِهِ بِالْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ أَنَّ الْجِهَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ تَحْجُبُ مَنْ بَعْدَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ الْجِهَةُ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ دَرَجَةً وَإِذَا اتَّخَذَتِ الدَّرَجَةُ قُدِّمَ الْأَقْوَى (س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * وَاعْتَبِرْ * قَاعِدَةً عِنْدَ أَرْدِحَامٍ مِنْ ذِكْرِ وَتَضَاهَا بِالْجِهَةِ التَّقَدُّمُ * فَالْقُرْبُ بِالْقُوَّةِ شَرْعًا يَلْزَمُ (س) إِذَا قُدِّمَتِ الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلَمَنْ يَكُونُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ إِنْ كَانَ أَوْ كَلُّ الْمَالِ حَيْثُ لَا فَرَضُ

(ج) بَرُدُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْفُرُوضِ عَلَى حَسَبِ فُرُوضِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِهِ أَوْ كَلُّ الْمَالِ حَيْثُ لَا فَرَضُ يَكُونُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَتَفْصِيلُهُمْ مَذْكَورٌ فِي الْمَطُولَاتِ (س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

ثُمَّ لِيذِي فَرَضٍ أَنْتِسَابٍ يُعْلَمُ * رَدٌّ بِنِسْبَتِهِ لَهُ فَالرَّحِمُ (س) مِنَ الْعَاصِبِ بِغَيْرِهِ وَمَنْ يُعَصِبُهُ (ج) الْعَاصِبُ بِغَيْرِهِ ذَوَاتُ النِّصْفِ الْأَرْبَعُ وَهِنَّ الْبِنْتُ

وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُخْتُ لِابْنَيْنِ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ فَالْبِنْتُ
 يُعَصَّبُهَا أَخُوهَا فَقَطْ وَبِنْتُ الْإِبْنِ يُعَصَّبُهَا أَخُوهَا وَابْنُ
 ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا وَكَذَا النَّازِلُ عَنْهَا إِذَا حُجِبَتْ عَنْ فَرَضِهَا
 فَإِنْ لَمْ تُحْجَبْ عَنْهُ اسْتَفْتَتْ بِهِ عَنْ تَعْصِيهِ وَالْأُخْتُ
 لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يُعَصَّبُهَا أَخُوهَا الْمَائِلُ لَهَا وَكَذَا يُعَصَّبُهَا
 الْجَدُّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ مَعَ الْأَخُوَّةِ كَمَا سَأَلَنِي

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَعَصَبٌ بِالْفَعْرِ مِنْ لَهَا بِنْتُ * نِصْفٌ بِمِثْلِهَا أَخٌ تَعَصَّبَتْ
 وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِي وَأُمِّ أَوْ لِأَبٍ

فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا الْجَدُّ عَصَبٌ

وَعَصَبٌ ابْنُ الْإِبْنِ بِنْتُ الْإِبْنِ إِنْ

كَانَ مُسَاوِيًا كَمَا نَزَلَ إِنْ

تُحْجَبُ عَنِ الْفَرَضِ فَإِنْ لَمْ تُحْجَبِ

بِفَرَضِهَا اسْتَفْتَتْ عَنِ الْمَعْصَبِ

(س) مِنَ الْمَعْصَبِ مَعَ غَيْرِهِ

(ج) الْمَعْصَبُ مَعَ غَيْرِهِ الْأُخْتُ لِابْنَيْنِ فَأَكْثَرُ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ

فَأَكْثَرُ مَعَ الْبِنْتِ فَأَكْثَرُ أَوْ بِنْتُ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ

(س) ما الشاهد

(ج) الشاهد قوله :

وَقاصِبٌ يَأْتِي مَعَ الْغَيْرِ وَذَا

أُخْتُ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتُ ابْنِ كَذَا

(س) إِذَا صَارَتْ الْأُخْتُ عَصِيبَةً مَعَ الْغَيْرِ فَكَيْفَ تَصِيرُ مَعَ

سَابِرِ الْوَرْتَةِ

(ج) تَصِيرُ مَعَهُمْ مِثْلَ أَخِيهَا الْمَائِلِ لَهَا فَتَحْجُبُ مَنْ يَحْجُبُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

ثُمَّ مَتَى صَارَتْ بِنْتُ قاصِبَةٍ

صَارَتْ لِمَنْ يَحْجُبُ أَخَوَهَا حَاجِبَةً

(س) مَا كَيْفِيَّةُ التَّمْيِينِ بَيْنَ الْعَاصِبِ بِغَيْرِهِ وَمُعَصَّبِهِ

(ج) كَيْفِيَّتُهَا أَنْ يُعْطَى الذَّكْرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّتَيْنِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَاقْسِمُ إِذَا الْعَاصِبُ بِالْغَيْرِ بَدَأَ * لِذَكَرِ كَالْأُنثِيَّتَيْنِ أَبَدًا

(س) كَمْ مِنَ الرِّجَالِ يَرْتُونَ دُونَ أَخْوَابِهِمْ

(ج) أَرْبَعَةٌ ابْنُ الْأَخِ وَالْمَمُّ وَابْنَةُ وَابْنُ الْعَتِقِ

(س) هَلْ يُعَصَّبُ هَوْلَاءُ الْأَرْبَعَةِ أَحَدًا

(ج) لَا

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ لَا * يُعَصَّبُونَ أَحَدًا كَذَى الْوَلَا

(بَابُ الْمَسْئَلَةِ الْمَشْتَرَكَةِ)

(س) كَمْ أَرْكَانُ الْمَسْئَلَةِ الْمَشْتَرَكَةِ

(ج) أَرْبَعَةٌ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَعَدَدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَأَخٌ

شَقِيقٌ وَاحِدًا فَأَكْثَرُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ زَوْجٌ وَأُمٌّ * وَعَدَدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ثُمَّ

أَخٌ شَقِيقٌ وَاحِدًا فَأَكْثَرًا *

(س) مَا بَيَانَ فُرُوضِ هَوْلَاءِ

(ج) فَرَضُ الزَّوْجِ النِّصْفُ وَفَرَضُ الْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ

وَفَرَضُ الْعَدَدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ فَعَلَى مَا ذَكَرَ لَمْ

يَبْقَى شَيْءٌ لِلشَّقِيقِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قولُهُ: * فالتَّصْفُ لِلزَّوْجِ وَتُلْتُ قُرْأًا *
لِأَخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالسُّدُسُ ثَبَتَ * لِلْأُمِّ أَوْ جَدِّهِ وَإِنْ عَلَتْ
وَلَيْسَ بَيِّنٌ بَعْدَ أَخْذِ الْوَاجِبِ

بِالْفَرْضِ شَيْءٌ لِلشَّقِيقِ الْعَاصِبِ

(س) هَلْ بَقِيَ سَبَبٌ لِلشَّقِيقِ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْإِزْتِ فِي هَذِهِ

الْمَسْئَلَةَ

(ج) نَعَمْ بَقِيَ لَهُ سَبَبٌ وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ النَّظَرَ عَنِ أَبِيهِ ثُمَّ يَدْخُلَ
مَعَ أَوْلَادِ أُمِّهِ فَيُشَارِكُهُمْ فِي التُّلْتِ وَيَقْتَسِمُوهُ بِالسَّوِيَّةِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قولُهُ:

فَاجْعَلُهُ مِنْ أُمَّ لِكَيْ يُضْرَبَ لَهُ

مَعَ فَرْعِهَا سَهْمٌ بِنْتُ الْمَسْئَلَةَ

وَسَوْفَ فِيهِ بَيْنٌ أَنْتِي وَذَكَرْتُ وَعَنْ أَبِي الشَّقِيقِ فَأَقْطَعَ النَّظَرَ

(بَابُ الْحَجْبِ)

(س) ما الحجْبُ

(ج) الْحَجْبُ مَنَعٌ مَن قَامَ بِهِ سَبَبٌ الْإِزْتِ مِنَ الْإِزْتِ بِالْكَلِمَةِ

أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِيهِ

(س) إِلَى كَمْ يَنْقَسِمُ الْحَجَبُ

(ج) إِلَى قِسْمَيْنِ حَجَبُ نَقْصَانٍ وَحَجَبُ حَرِّمَانٍ وَهَذَا هُوَ

الْمُرَادُ هُنَا

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

الْحَجَبُ نَقْصَانٌ وَحَرِّمَانٌ وَذَا * هُوَ الْمُرَادُ هُنَا فَلْيُحْتَدَا

(س) مَا ضَابِطُ مَنْ لَا يُحَجَّبُ بِالشَّخْصِ حَرِّمَانًا

(ج) ضَابِطُهُ بِالْحَدِّ كُلُّ مَنْ أَذَى بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَيْتِ غَيْرِ الْمُعْتَقِ

وَالْمُعْتَقَةِ وَبِالْعَدِّ سِنَّةٌ : الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ

وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

فَقَبْرُ ذِي عِتْقٍ أَنَّى مِنْ كُلِّ مَنْ * أَذَى بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ يُحَجَّبَنَّ

بِالشَّخْصِ حَرِّمَانًا وَذَا ابْنُ الْمَيْتِ ثُمَّ

بِنْتُ أَبٍ زَوْجٌ وَزَوْجَةٌ وَأُمُّ

(س) مَا ضَابِطُ حَجَبِ مَنْ أَذَى بِغَيْرِهِ

(ج) ضَابِطُهُ يَمْلِكُ مِنْ قَاعِدَةٍ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَذَى بِوَأَسِطَةٍ حَجَبْتُهُ

تِلْكَ الْوَاسِطَةُ إِلَّا وَلَدَ الْأُمِّ فَإِنَّهُ يُدَلِّي بِهَا وَيَرِثُ مَعَ وُجُودِهَا

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَمَنْ يَكُنْ بِالغَيْرِ إِذْ لَاهُ انْضَبَطَ * يُحْجَبُ بِهِ لِأَوْلَادِ الْأُمِّ فَقَطَّ

(س) مَا ضَابِطٌ مَنْ يَحْجَبُ وَلَدَ الْأُمِّ

(ج) ضَابِطُهُ بِالْحَدِّ أَصْلٌ ذَكَرَهُ أَوْ فَرَعٌ مِثْرٌ. وَبِالْعَدِّ سِتَّةٌ

الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَحَجَبُ فُرْعِ الْأُمِّ مُطْلَقًا وَحَجَبٌ * بِفُرْعِ مَيْتٍ وَبِحَدِّ وَبِأَبٍ

(س) مَا حَكَمُ بِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ مَعَ الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ

(ج) حَكَمُهَا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعْصَبٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَحَجَبُ بِنْتِ ابْنٍ بَيْنَتَيْنِ حَصَلَ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْصَبٌ وَإِنْ نَزَلَ

(س) مَا حَكَمُ الْأَخْتِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرُ

(ج) حَكَمُهَا أَنَّهَا تُحْجَبُ بِهِمَا حَيْثُ لَا مُعْصَبَ لَهَا

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قوله:

وَاحْتَجَبَ بِأُخْتَيْنِ لِأُمِّ وَأَبِي * بِنْتِ أَبِي فَاقِدَةَ الْمُعْصَبِ

(س) ما ضابطُ حَجَبِ الْجَدَّاتِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ

(ج) ضابطُهُ أَنَّ الْجَدَّةَ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ تَحْجِبُ الْبُعْدَى

مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَأَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ تَحْجِبُ الْبُعْدَى

مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ قَطْعًا وَلَا تَحْجِبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ

عَلَى الصَّحِيحِ وَأَنَّ الْأُمَّ تَحْجِبُ كُلَّ جَدَّةٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قوله:

وَجَدَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أَنْتِ * قَرِيبَةٌ لِكُلِّ بَعْدَى حَجَبَتْ

وَإِنَّ نَكَّ الْقُرْبَى الَّتِي مِنَ الْأَبِ

لَا تَحْجِبَنَّ فِي الصَّحِيحِ الْأَصُوبِ

لِغَيْرِ بَعْدَى مِنْ أَبِي لِلْمَيْتِ * وَاحْتَجَبَ بِأُمِّ الْمَيْتِ كُلَّ جَدَّةٍ

(بَابُ أَحْكَامِ الْجَدَّةِ وَالْإِخْوَةِ)

(س) إِذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ مَعَ وَاحِدٍ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

لِغَيْرِ أُمَّ فَالْحُكْمُ

(ج) الْحُكْمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبٌ فَرَضَ أَنْ لِلْجَدِّ
ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَخَذَ الْأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ
أَوْ سُدُسَ كُلِّ الْمَالِ أَوْ الْمُقَاسِمَةَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ
صَاحِبٌ فَرَضَ فَلَهُ حَالَانِ أَخَذَ الْأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ كُلِّ
الْمَالِ أَوْ الْمُقَاسِمَةَ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

لِلْجَدِّ مَعَ فَرَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ * أَكْثَرَ أَحْوَالٍ بِهَا الْجُلُّ قَضَوْا
فَإِنْ يَكُنْ صَاحِبٌ فَرَضَ حَضْرًا
فَلْيَأْخُذِ الْجَدُّ النَّصِيبَ الْأَكْثَرَ
مِنْ ثُلُثِ بَاقٍ بَعْدَ فَرَضِ زِمَا * أَوْ سُدُسِ كُلِّ الْمَالِ أَوْ يُقَاسِمَا
وَحَيْثُ لَا فَرَضَ فَلِلْجَدِّ الْأَحْبَبُ

مِنْ قِسْمَةِ أَوْ ثُلُثِ الْمَالِ وَجَبَ
(س) إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَخْوَاتِ فَمَا الْحُكْمُ
(ج) الْحُكْمُ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الْمُقَاسِمَةِ مِثْلَ الْأَخِ فِي تَعْصِيبِهِ
وَحِظَّهُ لَكِنَّهُ بَانْضِمَامِهِ إِلَى الْأَخْتِ لَا يَتَحَبَّبُ الْأُمُّ مِنَ
الثَّلَثِ إِلَى السُّدُسِ بِخِلَافِ الْأَخِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ

وَهُوَ بِالرَّيْبِ لِأَخْتٍ يَصْنَعُ * مِثْلُ أَخٍ لِسَكِينَةَ لَا يَجِبُ
أَمَّا

(س) إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ صَاحِبُ فَرَضٍ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ
الْفَرَضِ إِلَّا السُّدُسُ فَقَطْ أَوْ دُونَهُ أَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَمَا
الْحُكْمُ

(ج) الْحُكْمُ أَنَّ الْجَدَّ يَفُوزُ بِالسُّدُسِ وَتَعُولُ الْمَسْئَلَةُ لَهُ بِمَا
يَنْقُصُ عَنْهُ وَبِكُلِّهِ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ
حِينَئِذٍ إِلَّا الْأَخْتُ فِي الْمَسْئَلَةِ الْأَكْثَرِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَلَيْسَ حِظُّهُ يَنْقُصُ عَنْ

سُدُسٍ فَإِنْ لَمْ يَكُ أَوْ لَمْ يَكْمَلَنَّ

فَالْعَوْلُ بِالسُّدُسِ وَمَا يَكْمَلُ بِهِ

أَوْجِبَ لَجَدِّ بِالْخُصُوصِ فَأَنْتَبِهْ

(س) إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ أَشِقَاءُ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ وَلَوْ وَاحِدًا

مِنْ كُلِّ صِنْفٍ فَمَا الْحُكْمُ

(ج) الْحُكْمُ هُوَ مَا سَبَقَ وَزَادَ هُنَا أَنَّ الْأَشِقَاءَ يَعْذُونَ عَلَى

الجدُّ الإخوةَ لِأبٍ إِذَا كَانَ الْأَشْقَاءُ دُونَ مِثْلِي الْجَدِّ ثُمَّ
بَعْدَ أَخَذِ الْجَدِّ حَقَّهُ تَكُونُ الْإِخْوَةُ كَأَن لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ جَدُّ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَأَحْسَبُ عَلَى الْجَدِّ هُنَا الْإِخْوَةَ مِنْ

أَبٍ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنْ أَصْلَيْنِ إِنْ

كَانَ الْأَشْقَاءُ دُونَ مِثْلِيهِ كَهُوَ * وَإِنْ أَبٍ مَعَ الشَّقِيقِ وَحَدَهُ
وَأَقْسَمَ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ أَخْذِهَا * يَخْتَارُهُ الْجَدُّ كَمَا لَوْ عُدِمَا

(س) مَا كَيْفِيَّةُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ بَعْدَ أَخْذِ الْجَدِّ حَقَّهُ

(ج) كَيْفِيَّتُهَا أَنْ تَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَشْقَاءِ ذَكَرٌ فَلَا شَيْءَ

لِفِرْعِ الْأَبِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ذَكَرٌ فَإِنْ حَضَرَتْ

شَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَهَا إِلَى نِصْفِ الْمَالِ إِنْ حَصَلَ وَإِلَّا

فَتَأْخُذُ النَّاقِصَ عَنْهُ وَلَا يُعَالُ لَهَا وَإِنْ رَادَ عَلَى النِّصْفِ

شَيْءٌ فَهُوَ لِفِرْعِ الْأَبِّ كَمَا فِي عَشْرِيَّةٍ زَيْدٍ وَهِيَ جَدُّ

وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِأَبٍ فَأَصْلُهَا خَمْسَةٌ وَتَصِحُّ بَعْدَ ضَرْبِ

مُخْرَجِ النِّصْفِ فِيهَا مِنْ عَشْرَةٍ وَإِنْ حَضَرَتْ شَقِيقَتَانِ

فَأَكْثَرُ فَلَهُمَا إِلَى الثَّلَاثِينَ إِنْ حَصَلَ وَإِلَّا فَابْقَى دُونَهُمَا

وَلَا تُعَالُ وَيَسْقُطُ فِرْعُ الْأَبِّ لِأَنَّهُ لَا يُفْضَلُ عَنِ الثَّلَاثِينَ شَيْءٌ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قولهُ

فَحيثُ كانَ في الأَشِقَاقِ كَرُ * أَسْقَطَ أَوْلادَ أبٍ أوِ تَحَضَّرُ
 شَقِيقةً فِهذِهِ تُعْطَى إِيلى * نِصْفِ مِنَ التَّرَكَةِ حَيْثُ حَصَلَا
 أوِ تَأْخُذُ النَّاصِ عَن نِصْفٍ وِلا * يَكْمُلُ بِالْعَوْلِ وَحَيْثُ فَضَلَا
 عَن نِصْفِها شَيْءٌ فَيُفَدَّ الْفِرْعَ مِنْ * أبٍ كَعَشْرِيَّةِ زَيْدٍ فَاسْتَبِنِ
 وَإِنْ تَكُنْ شَقِيقتانِ تُعْطِيَا * مِنْها إِيلى التُّلْتَيْنِ أوِ ما بَقِيَا
 دُونَهُما وَاجْتَمَعُ كالتُّنْتَيْنِ * وَلَمْ يَزِدْ شَيْءٌ عَنِ التُّلْتَيْنِ

(بابُ الْمَسْئَلَةِ الْاَكْذَرِيَّةِ)

(س) هل يفرضُ للأختِ معَ الجدِّ

(ج) نعمُ يفرضُ لها مَعَهُ في الْمَسْئَلَةِ الْاَكْذَرِيَّةِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قولهُ :

وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ إِذا الْجَدُّ حَضَرَ * فَرَضُ سِوَى في أَكْذَرِيَّةِ ظَهَرَ

(س) كمُ أَرِ كَما أَرِ كانَ الْاَكْذَرِيَّةِ وَمَا أَصْلُها وَمَا مِقْدَارُ نَصيبِ كُلِّ

وَأَرِثَ فِيها

(ج) أَرِ كَما أَرِ بَعْدَ زَوْجٍ وَأُمُّ وَجَدٍّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَصْلُها

مِنْ سِتَّةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ وَاللَّامُ الثُّلُثُ اثْنَانِ وَاللَّجْدُ
السُّدُسُ وَاحِدٌ وَاللَّأخْتِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ فَتَعْمَلُ بِنِصْفِهَا مِنْ
سِتَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

تَمَامًا زَوْجٌ وَأُمٌّ أَصْلُهَا * مِنْ سِتَّةٍ وَتَرَاقِي بِعَوْلِهَا
لِتِسْعَةٍ فَنِصْفُ زَوْجٍ ثُلُثُهَا * ثَلَاثَةٌ وَالْأُمُّ سَهْمَانِ لَهَا
وَالْأَخْتُ نِصْفُ فَرَضِهَا وَالْجَدُّ لَهَا * سُدُسٌ

(س) كَيْفَ يَصْنَعُ الْجَدُّ مَعَ الْأَخْتِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهَا إِنْ تَرَكَتْ
وَنِصْفَهَا فَضَلَّتْ عَلَيْهِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ

(ج) بَضْمُ الْجَدِّ حِصَّتَهُ إِلَى حِصَّتِهَا فَيَنْقَلِبَانِ إِلَى التَّفْصِيْبِ
وَيَقْتَسِمَانِ الْحِصَّتَيْنِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَثْلَانًا لِلَّذِي كَرِهُنَا حِطُّ
الْأَثْنَيْنِ لَكِنِ الْأَرْبَعَةُ لَا تَنْقَسِمُ أَثْلَانًا صَحِيحَةٌ فَتُضْرَبُ
ثَلَاثَةً عَدَدُ رُؤُسِهِمَا فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ بِعَوْلِهَا فَتَبْلُغُ سِتْعَةً
وَعِشْرِينَ وَمِنْهَا نَصْحٌ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ * فِخْمَتَاهُمَا فِي الْمَسْئَلَةِ *

أَرْبَعَةٌ مِنَ السَّهَامِ يُقْسَمُ * يَتَمَرُّمَا لِلْجَدِّ فِيهَا يَلْزَمُ

ثَلَاثَانِ وَالْثَلَاثُ لَهَا شَرْعًا حَكِيمٌ *

(س) هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا لَابَدَ مِنْهُ مِنْ أَحْكَامِ

فِقْهِ الْمَوَارِيثِ

(ج) لَا * بَلْ أَتَمَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بِانْتِهَاءِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ * وَتَمَّ فِي فِقْهِ الْمَوَارِيثِ الْكَلِمَةُ *

(بَابُ الْحِسَابِ)

(س) مَا هُوَ عِلْمُ الْحِسَابِ

(ج) هُوَ عِلْمٌ بِأَصُولٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَجْهُولَاتِ

الْعَدَدِيَّةِ

(س) مَا هُوَ الْجُزْءُ الْمَوْصَلُ مِنْ عِلْمِ الْحِسَابِ إِلَى مَعْرِفَةِ حِسَابِ

الْفَرَائِضِ

(ج) هُوَ الْمَسَائِلُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ وَتَصْغِيرُهَا

(س) كَمْ أَصُولُ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنْ مَخَارِجِ الْفُرُوضِ

الْسِتَّةُ وَمَا هِيَ

(ج) أَصُولُهَا الْمُنْفَقُ عَلَيْهَا سَبْعَةٌ وَهِيَ ائْتَانِ مَخْرَجِ النِّصْفِ

وَالثَّلَاثَةُ مَخْرَجِ الثُّلُثِ وَالثَّلَاثِينَ وَأَرْبَعَةٌ مَخْرَجِ الرَّبْعِ وَسِتَّةٌ

مُخْرَجُ السُّدُسِ وَتَمَانِيَةَ مَخْرَجِ الثُّمَنِ وَاثْنَا عَشَرَ مَخْرَجِ
الرُّبْعِ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ
مَخْرَجِ الثُّمَنِ مَعَ السُّدُسِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

مَخْرَجُ الْفُرُوضِ سَبْعَ تَشَهُؤٍ

إِنَّمَا أَصْلُ كُلِّ نِصْفٍ يُذَكَّرُ
وَمَخْرَجُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ * كَالثُّلُثِ ثُمَّ الرَّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ
وَسِتَّةٍ لِلسُّدُسِ وَالتَّمَانِيَةِ * لِلثُّمَنِ ثُمَّ الرَّبْعُ إِنْ سُدُسَ هَيْبَةٍ
أَوْ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانٍ مَعَ رُبْعٍ يُرَى * فَهُوَ مَعَ الْكُلِّ مِنْ أُنْفَى عَشْرًا
وَالثُّمَنِ إِنْ كَانَ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ * كَانَ مَعَ السُّدُسِ فَأَصْلُهُ رُوَا
أَرْبَعَةَ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ أَنْتَ *

(س) مَا هُوَ الْعَوْلُ

(ج) الْعَوْلُ زِيَادَةٌ فِي السَّهَامِ يَلْزَمُهَا النِّقْصُ فِي الْأَنْصِبَاءِ

(س) كَمْ مِنَ الْأَصُولِ السَّبْعَةِ يَدْخُلُ فِيهَا الْعَوْلُ وَمَا هِيَ وَإِلَى

كَمْ تَعُولُ

(ج) يَدْخُلُ فِي ثَلَاثَةٍ وَهِيَ السِّتَّةُ تَعُولُ عَلَى التَّوَالِي بِالْأَوْتَارِ

وَالْأَشْفَاعَ إِلَى عَشْرَةٍ وَإِلَا اثْنَا عَشَرَ تَعُولُ بِالْأَوْتَارِ فَقَطُّ إِلَى

سَبْعَةَ عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ مَرَّةً بِشُعْبِهَا إِلَى

سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالْعَوْلُ فِي ثَلَاثَةٍ إِنْ كَثُرَتْ *

فُرُوضُهَا فَسِتَّةٌ لِعِشْرَةٍ * تَعُولُ ثَمَّ ضِعْفُهَا لِسَبْعَةٍ

مِنْ بَعْدِ عِشْرٍ ثَمَّ ضِعْفُ ضِعْفِهَا * تَعُولُ مَرَّةً رُبْعٍ نِصْفِهَا

(س) مَا هِيَ النَّسَبُ الْأَرْبَعُ

(ج) هِيَ التَّمَائِلُ وَالتَّدَاخُلُ وَالتَّوَافُقُ وَالتَّبَايُنُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ

(س) مَا التَّمَائِلُ

(ج) التَّمَائِلُ يُعْلَمُ بِالْبَدِيهِةِ وَهُوَ عَدَدَانِ مُتَسَاوِيَانِ كَثَلَانَةٍ وَثَلَاثَةٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَالنَّسَبُ الْأَرْبَعَةُ التَّمَائِلُ * بِدِيهِةٍ يَعْرِفُهُ الْمُحَاوِلُ

(س) مَا التَّدَاخُلُ

(ج) التَّدَاخُلُ يَكُونُ إِذَا اُجْتَنَفَ الْعَدَدَانِ وَكَانَ الْإِكْبَرُ يَقْنَى

بِالْأَصْغَرِ إِذَا حُطَّ مِنَ الْإِكْبَرِ بِقَدْرِ الْأَصْغَرِ فِي مَرَّتَيْنِ أَوْ

أَكْثَرَ مِرَارًا كَمِثَّةٍ وَثَلَاثَةٍ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ:

تَدْخُلُ وَهُوَ إِذَا مَا الْأَصْغَرُ * أَفْنَى الْكَبِيرِ بَعْدَ حَطِّ يَدِ كَرٍ
يَقْدِرُ ذَاكَ مِنْهُ فَوْقَ الْمَرَّةِ * كَسَيْتَهُ وَائْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ

(س) ما التَّوَافِقُ

(ج) التَّوَافِقُ يَكُونُ إِذَا تَوَافَقَ الْعِدَدَانِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ

وَلَمْ يَفْنَ الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ كَسَيْتَهُ وَأَرْبَعَةَ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قَوْلُهُ:

تَوَافِقُ حَيْثُ اتَّفَقَ يُعْلَمَنَّ * بَيْنَهُمَا فِي وَاحِدٍ الْأَجْزَاءِ وَلَنْ
يَفْنَ الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ مِنْهُمَا * كَسَيْتَهُ وَأَرْبَعَةَ فَلْتَفَهُمَا

(س) ما التَّبَايُنُ

(ج) التَّبَايُنُ يَكُونُ إِذَا بَقِيَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَكْبَرِ بَعْدَ حَطِّ قَدْرِ

الْأَصْغَرِ مِنْهُ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ كَائِنِينَ وَثَلَاثَةَ

(س) ما الشاهدُ

(ج) للشاهدُ قَوْلُهُ

وَحَيْثُ زَادَ وَاحِدٌ مِنْ بَعْدِ حَطِّ * مُعْتَبِرٍ فَهُوَ تَبَايُنٌ فَقَطْ

كَائِنِينَ مَعَ ثَلَاثَةِ أَوْ خَمْسَةِ *

(س) ما الَّذِي يُكْتَفَى بِهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ

(ج) يُكْتَفَى مِنَ الْمُتَمَائِلِينَ بِأَحَدِهَا وَمِنَ الْمُتَدَاخِلِينَ بِأَكْبَرِهَا

وَمِنَ الْمُتَوَافِقِينَ بِالْحَاصِلِ مِنْ ضَرْبٍ وَفَقِ أَحَدِهَا فِي كَامِلِ

الْآخِرِ وَمِنَ الْمُتَبَايِنِينَ بِالْحَاصِلِ مِنْ ضَرْبِ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * وَالْأَخْذُ مِنْ ذِي النَّسَبِ الْأَرْبَعَةِ *

لِوَاحِدٍ فِي صُورَةِ التَّمَائِلِ * وَالْأَخْذُ لِلزَّائِدِ فِي التَّدَاخُلِ

وَحَاصِلٌ مِنْ ضَرْبٍ وَفَقِ الْوَاحِدِ * فِي الْآخِرِ الْمُوَافِقِ الْمُسَاعِدِ

وَبَعْدَ ضَرْبِ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ أَكْتَفَى

بِحَاصِلِ الْمُبَايِنِ الْمُخَالَفِ

(بَابُ تَأْصِيلِ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحِهَا)

(س) إِذَا مَاتَ شَخْصٌ عَنْ وَرَثَةٍ بِمَحْضٍ تَعْصِيبِ النَّسَبِ فَمَا

أَصْلُ مَسْئَلَتِهِ

(ج) أَصْلُهَا عَدَدُ رُؤْسِهِمْ إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ ذُكُورًا وَإِنْ كَانَ

فِيهِمْ أَنْثَى عَدَّةُ كُلِّ ذَكَرٍ بِأَثْنَيْنِ

(س) ما الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَحَيْثُ غَابَ مَنْ بِهِ الْمَوْتُ ذَهَبَ

عَنْ عَدَدٍ بِمَحْضٍ تَعْصِيبِ النَّسَبِ

فَعِدَّةُ الرَّؤُوسِ أَصْلُ الْمَسْئَلَةِ * وَذَكَرْنَا كَأَلَا تَثْبِيْنٍ فَاجْعَلْهُ

(س) وَإِذَا كَانَ فِي الْوَرْتَةِ صَاحِبُ فَرَضٍ فَمَا أَصْلُ الْمَسْئَلَةِ

(ج) أَصْلُهَا إِذَا كَانَ فِيهَا فَرَضٌ وَاحِدٌ عَدَدٌ مَخْرُجٌ ذَلِكَ الْفَرَضِ

وَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرَضَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَلْتَنْظُرْ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ

أَوِ الْفُرُوضِ بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ عَلَى مِثْلِ مَا مَرَّ وَالْحَاصِلُ هُوَ أَصْلُ

الْمَسْئَلَةِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

وَإِنْ تَجِدُ فَرَضًا فَرِيدًا فَأَعْتَمِدْ * مَخْرَجُهُ لِأَصْلِهَا وَإِنْ تَجِدُ

فَرَضَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلْتَنْظُرْ إِلَى * مَخَارِجِ الْفُرُوضِ حَتَّى أَوْ لَا

بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ عَامِلًا بِمَا * قُدِّمَ فَالْحَاصِلُ أَصْلٌ فَأَقْسِمَا

(س) إِذَا عَرَفْنَا أَصْلَ الْمَسْئَلَةِ وَأُنْقَسِمَتْ سِهَامُهَا عَلَى الْوَرْتَةِ بِإِلَّا

كَسْرٍ فَهَلْ يَحْتَاجُ لِعَمَلٍ آخَرَ

(ج) لَا * لِأَنَّهَا غَنِيَةٌ عَنِ الْعَمَلِ بِانْقِسَامِهَا عَلَى الْوَرْتَةِ بِإِلَّا كَسْرٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

عَلَيْهَا فَلَكَ نَظْرَانِ

(س) مَا النَّظْرُ الْأَوَّلُ

(ج) النَّظْرُ الْأَوَّلُ أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ كُلِّ صِنْفٍ وَسَهَامِهِ بِالتَّوَأْفُقِ

وَالْتَبَايُنِ كَمَا مَرَّ فَتَحْفَظَ الصِّنْفَ بِتَمَامِهِ فِي الْمُبَايَنَةِ وَتَحْفَظَ

الْوَفْقَ بِتَمَامِهِ فِي الْمَوَاقِفَةِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ

أَكْثَرَ وَالْأَرْبَعَةَ الْأَقْصَى رَوَوْنَا

كَزَوْجَتِي مَيْتٍ وَعَمِيْنٍ وَأُمٍّ * أَوْ هُمْ مَعَ الْخَمْسَةِ مِنْ أَوْلَادِي أُمَّ

فَانظُرْ إِلَى الرَّؤْسِ وَالسَّهَامِ * وَتَحْفَظِ الرَّؤْسَ بِالتَّمَامِ

مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بَابِنْتَ سَهَامَهُ * أَوْ وَاقَفْتَ فَوْقَهَا تَمَامَهُ

(س) مَا النَّظْرُ الثَّانِي

(ج) النَّظْرُ الثَّانِي أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ مَحْمُوطَيْنِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ كَمَا

سَبَقَ مِنْ الْأَكْتِفَاءِ مِنَ الْمُتَمَائِلِينَ بِأَحَدِهِمَا وَمِنَ الْمُتَدَاخِلِينَ

بِأَكْبَرِهِمَا وَمِنَ الْمُتَوَافِقِينَ بِالْحَاصِلِ مِنْ ضَرْبٍ وَفَقِ

أَحَدِهِمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ وَمِنَ التَّبَايُنِيِّنَ بِالْحَاصِلِ مِنْ

ضَرْبِ السُّكُلِ فِي السُّكُلِ ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ مَا أَخَذْتَهُ وَبَيْنَ

(س) هَلْ فِيَا ذُ كِرَفِي هَذَا الْبَابِ كِفَايَةً عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ

حِسَابِ الْفَرَائِضِ

(ج) نَعَمْ فِيهِ كِفَايَةٌ عَنِ ذَلِكَ فِيَا أَظُنُّ لِمَنْ عَرَفَ مَسَائِلَ الْبَابِ

وَفَهَمَ مَعْنَاهَا

(س) مَا لِلشَّاهِدِ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

فَأَفْهَمَ وَذَا حَسْبُكَ فِي * ذَا الْبَابِ مِنْ عِلْمِ الْحِسَابِ فَاغْرِفْ

(بَابُ الْمُنَاسَخَةِ)

(س) مَا هِيَ الْمُنَاسَخَةُ وَمَا حُكْمُهَا؟

(ج) الْمُنَاسَخَةُ هِيَ أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ وَرَثَةٍ ثُمَّ يَمُوتُ مِنْهُمْ

وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَحُكْمُهَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِثِ

الثَّانِي غَيْرَ الْبَاقِينَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ وَكَانَ إِزْمُهُمْ مِنْهُ

يَمُوتُ التَّعْصِيبُ كَمَا زَمَهُمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنْ يُجْعَلَ الثَّانِي كَأَنَّ

لَمْ يَكُنْ وَذَلِكَ كَحَمْسَةِ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ

الْبَاقِينَ وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي وَرَثَةِ الْأَوَّلِ صَاحِبُ فَرَضٍ

وَهُوَ لَمْ يَرِثْ فِي الثَّانِي كَزَوْجٍ وَأَبْنَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ مَاتَ

أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قوله:

ثُمَّ مَتَى شَخَصَ قَضَى مَحْبَبًا لَهُ * وَمَاتَ بَعْضُ وَارِثِيهِ بَعْدَهُ
 قَبْلَ أَقْتِسَامِ بَرَكَةِ لَهُ فَإِنْ * لَمْ يَرِثِ الثَّانِي سِوَى الْبَاقِينَ مِنْ
 كُلِّ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَوْلَى * عَصُوبَةً فَذَا الْأَخِيرُ جُعِلَ
 كَلِمَ يَكُنْ أَصْلًا وَذَا كَمِيتَ * عَنْ إِخْوَةٍ لِعَيرِ أُمَّ خَمْسَةَ
 فَمَاتَ مِنْهُنَّ وَاحِدٌ عَمَّنْ بَقِيَ * كَذَاكَ إِنْ فِي وَارِثِ السَّابِقِ
 صَاحِبِ فَرَضٍ لَمْ يَرِثْ فِي الثَّانِي * كَالزَّوْجِ وَأَبْنَيْنِ إِذَا مَا ذَانَ
 لِعَيرِهِ فَمَاتَ فَرَدَّ مِنْهُمَا *

(س) وَإِذَا لَمْ يَنْحَصِرْ إِزْتُ الْمِيتِ الثَّانِي فِي الْبَاقِينَ مِنْ وَرَثَةِ

الْأَوَّلِ أَوْ انْحَصَرَ وَأَخْتَلَفَ قَدْرُ الْأَسْتِحْقَاقِ مِنَ الْأَوَّلِ

وَالثَّانِي فَكَيْفَ الْعَمَلُ

(ج) الْعَمَلُ هُوَ أَنْ تُصَحَّحَ مَسْئَلَةُ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَسْئَلَةُ الثَّانِي

ثُمَّ تَأْخُذُ سِهَامَ الثَّانِي مِنَ مَسْئَلَةِ الْأَوَّلِ فَتُعْرَضُهَا عَلَى

مَسْئَلَتِهِ فَإِنْ انْقَسَمَتْ عَلَيْهَا اُكْتَفَيْتَ بِالْأَوَّلَى كَأَبَوَيْنِ

وَزَوْجٍ مَاتَ الزَّوْجُ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ

(س) ما الشاهدُ

(ج) الشاهدُ قوله: * وَإِنْ يَكُنْ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ *

لَمَيَّتِ السَّابِقِ صَحِيحَ مَسْئَلَةٍ * أُولَى وَثَانٍ صَحَّحَنِ الْأُخْرَى لَهُ
ثُمَّ سِيَّامَهُ مِنْ الْأُولَى أَعْرِفِ

وَأَنْظُرْ فَإِنْ تَقَسَّمَ عَلَى الْأُخْرَى فِي
تِلْكَ غَنَى كَالْأَبَوَيْنِ صَحْبًا * زَوْجَاعِنِ ابْنٍ وَأَبْنَةٍ قَدْ ذَهَبَا
(س) وَإِذَا لَمْ تُقَسَّمْ سِيَّامُ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى عَلَى مَسْئَلَتِهِ
فَكَيْفَ الْعَمَلُ

(ج) الْعَمَلُ: أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ سِيَّامِهِ مِنَ الْأُولَى وَبَيْنَ مَسْئَلَتِهِ
لِلتَّوَافُقِ وَالتَّبَايُنِ فَقَطْ فَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبْتَ وَفَقَ مَسْئَلَتِهِ فِي
جَمِيعِ الْأُولَى وَإِنْ تَبَايَنَا ضَرَبْتَ جَمِيعَ مَسْئَلَتِهِ فِي جَمِيعِ
الْأُولَى فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْئَلَةُ الْجَامِعَةُ لِلْأُولَى وَالثَّانِيَةِ
ثُمَّ تَقُولُ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضَرِبَ
فِيهَا وَهُوَ وَفَقُ الثَّانِيَةِ عِنْدَ التَّوَافُقِ أَوْ كُلُّهَا عِنْدَ التَّبَايُنِ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفَقِ سِيَّامِ
مُورَثِهِ مِنَ الْأُولَى عِنْدَ التَّوَافُقِ أَوْ فِي كُلِّهَا عِنْدَ التَّبَايُنِ
مِثَالُ ذَلِكَ أَبَوَانِ وَزَوْجٌ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ سِنَةِ أُمَّامٍ أَوْ
عَنْ ثَلَاثَةِ أُمَّامٍ وَزَوْجَةٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَحَيْثُمَا السَّهَامُ لَمْ يُقَسَّمْ هَيْمَةً * فَإِنْ تَبَايَنَّا فَكُلُّ التَّانِيَةِ
يُضْرَبُ فِي الْأُولَى وَإِنْ تَوَاقَفَا * فَوْقَهَا يُضْرَبُ فِيهَا مُطْلَقًا
كَالزَّوْجِ وَالْأَصْلَيْنِ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ

سِتِّ مِنَ الْبَنِينَ أَوْ يَهْلِكُ عَنْ
ثَلَاثَةِ بَنِي أَخٍ وَزَوْجَةٍ * وَأَعْلَمُ بِأَنَّ كُلَّ مَا قَدَّ صَحَّتْ
كِلْتَاهُمَا مِنْهُ يُسَمَّى الْجَامِعَةَ * فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْأُولَى مَعَهُ
سَهْمٌ فَقِيماً ضَرَبُوا فِيهَا ضَرْبَ * وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْآخِرَى يَجِبُ
فَأُضْرِبُهُ فِي وَفْقِ سَهَامِ الثَّانِي * أَوْ كُلَّهَا

(س) وَإِذَا مَاتَ ثَلَاثُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ فَكَيْفَ الْعَمَلُ

(ج) هُوَ أَنْ تَعْمَلَ فِي مَسْئَلَتِهِ مَعَ جَامِعَةِ الْمَسْئَلَتَيْنِ مَا عَمِلْتَهُ فِي
مَسْئَلَةِ الثَّانِي فَتَكُونُ الْجَامِعَةُ أُولَى بِالنِّسْبَةِ لِمَسْئَلَةِ
الثَّالِثِ وَمَسْئَلَةُ الثَّالِثِ ثَانِيَةً بِالنِّسْبَةِ لِلْجَامِعَةِ فَإِنْ كَانَ
مَمْلُوكًا مَيِّتٌ رَابِعٌ فَأَجْعَلْ جَامِعَةَ الثَّلَاثِ أُولَى وَمَسْئَلَةَ
الرَّابِعِ ثَانِيَةً وَهَكَذَا تَعْمَلُ فِي خَامِسٍ فَأَكْثَرُ * وَفِيهَا
ذَكَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الصَّغِيرِ الْمُنَالِ كِفَايَةً لِلْمُبْتَدِئِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: * وَأَعْمَلُ عَلَى ذَا الشَّانِ *

فِي نَائِلٍ وَأَجْعَلْ لِهَذَا الْجَامِعَةِ * مَسْئَلَةً أُولَى بِلاَ مُتَارَعَةٍ
وَهَكَذَا فِيمَنْ يُزَادُ مُطْلَقًا
وَأَفْهَمَ لِهَذَا الْبَابِ صَعْبَ الْمُرْتَقِي

(بَابُ أَحْكَامِ مِيرَاثِ الْخُنْتَى وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمَلِ)

(س) مَا حَكَمُ مِيرَاثِ الْخُنْتَى

(ج) حُكْمُهُ إِذَا اُخْتَلَفَ إِرْثُهُ وَإِزْتُ مَنْ مَعَهُ بِذِكُورَتِهِ
وَأُتُوْتِهِ الْعَمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ فَيُعْطَى كُلُّ
وَاحِدٍ الْأَقْلَ وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ إِلَى الْبَيَانِ أَوِ الصَّلْحِ
كَوَلَدِ خُنْتَى مَعَ ابْنِ وَاصِحٍ وَكَوَلَدِ خُنْتَى مَعَ عَمٍّ

(س) مَا حَكَمُ الْمَفْقُودِ

(ج) حُكْمُهُ إِذَا كَانَ وَارِثًا أَنْ مَنْ يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ بِتَقْدِيرِ حَيَاتِهِ
وَمَوْتِهِ يُعْطَى الْأَقْلَ كَأَمٍّ مَعَ أَخٍ حَاضِرٍ وَأَخٍ مَفْقُودٍ وَمَنْ
لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ يُعْطَاهُ كَامِلًا كَزَوْجَةٍ مَعَ ابْنٍ حَاضِرٍ وَابْنٍ
مَفْقُودٍ وَمَنْ يَرِثُ بِتَقْدِيرِ دُونَ تَقْدِيرِ لَا يُعْطَى شَيْئًا كَعَمٍّ
حَاضِرٍ مَعَ ابْنٍ مَفْقُودٍ وَيُوقَفُ الْبَاقِي أَوِ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَى ظُهُورِ
الْحَالِ بِمَوْتِهِ أَوْ حَيَاتِهِ أَوِ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
الْمَفْقُودُ حَقًّا فِي الْمَالِ جَازَ الصَّلْحُ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ كَجَدِّ

مَعَ أَخٍ شَقِيقٍ حَاضِرِينَ وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ ، أَمَا إِذَا كَانَ
 الْمَفْقُودُ مَوْزُونًا فَحُكْمُهُ أَنْ يُوقَفَ مَالُهُ إِلَى ثُبُوتِ مَوْتِهِ
 بَلَيِّنَةٍ أَوْ حُكْمٍ

(س) مَا حُكِمَ الْحَمْلُ

(ج) حُكْمُهُ أَنْ يُعَامِلَ الْوَرَثَةَ بِالْأَضْرَّ مِنْ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ

وَذِكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ وَتَمَدُّدِهِ وَأَنْفِرَادِهِ وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ

فِيهِ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ أَوْ أَنْ لَا حَمْلَ فَمَنْ يُحْجَبُ وَلَوْ بِبَعْضِ

التَّقَادِيرِ لَا يُعْطَى شَيْئًا كَتَمَّ مَعَ حَمْلٍ وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ نَصِيبُهُ

يُعْطَاهُ كَامِلًا كَرُوحَةٍ حَامِلٍ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ وَمَنْ يَخْتَلِفُ

نَصِيبُهُ وَهُوَ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَ الْأَقْلَّ كَأَمٍّ حَامِلٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ

مُقَدَّرٍ فَلَا يُعْطَى شَيْئًا كَأَبْنٍ مَعَ حَمْلٍ

(س) مَا الشَّاهِدُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى أَحْكَامِ مِيرَاثِ الْخُنْفَى وَمَنْ بَعْدَهُ

(ج) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ :

مَعَ مُشْكِلٍ وَحَامِلٍ وَمَنْ قَعِدَ * إِيْعْمَلْ لِكُلِّ بَاحْتِيَاطٍ وَأُتَيْدَ

فِي حَقِّهِمْ وَحَقِّ غَيْرِهِ مُطْلَقًا * وَأَعْطِ كُلًّا مَالَهُ مُحَقَّقًا

(بَابُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى حُكْمِ إِرْثِ مَنْ مَاتُوا مِنَ الْمُتَوَارِثِينَ مَعًا)

(س) إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِنَحْوِ هَذَا أَوْ غَرَقَ أَوْ فِي مَعْرَكَةٍ

وَجَهْلَ السَّابِقِ مِنْهُمَا فَمَا الْحُكْمُ
 (ج) الْحُكْمُ أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ وَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاقِي
 وَرَثَتِهِ

(س) مَا الشَّاهِدُ

(ح) الشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

وَحَيْثُ مَاتَ ذُو تَوَارَثٍ كَفَيْ * مَعْرَكَةٌ وَسَابِقٌ لَمْ يُعْرِفِ
 فَلَا تُورَثُ مَيْتًا مِنْ مَيْتٍ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامُ (الْعُدَّةِ)
 وَهَذَا آخِرُ مَا بَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ (دَلِيلِ الْخَائِضِ) * فِي عِلْمِ
 الْفَرَائِضِ فَتَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُكْرِمَنَا بِنَبِيلِ جُودِهِ الْفَرَائِضِ *
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَاً وَآخِرَاً * وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ)
 أَشْرَفِ الْوَرَى * وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا *
 ﴿ رَفَعْتُ قَوْلَ أَصْلَاحِهَا عَلَى نَسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ ﴾

(تَمَّ دَلِيلُ الْخَائِضِ * فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ)

﴿ رَبِّلَهُ ﴾

(عُدَّةُ الْفَرَائِضِ * فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ)

عدة الفارض

في

علم الفرائض

(تأليف)

الاستاذ الكامل الشيخ سعيد بن سعد بن نهبان الحضرمي
صاحب التأليف المفيدة أطال الله عمره في مرضاته آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) الْقَدِيمِ الْبَاقِي * الْوَارِثِ الْكُلِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ
مُتِّمِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الْأَبَدِيِّ * عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفِيِّ (مُحَمَّدٍ)
أَفْضَلِ كُلِّ الْخَلْقِ بِالْإِنْجَامِ * وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَنْبِيَاءِ
(وَبَعْدُ) فَالْعِلْمُ جَمَالُ الْمُتَّقِي * وَحَارِسٌ مِنْ كُلِّ مَحْذُورٍ بَنِي
وَسَائِقٌ وَزَاجِرٌ وَنَاصِحٌ * وَمَسْجَرٌ لِلْعَامِلِينَ رَاجِحٌ
فَاعْكُفْ عَلَيْهِ وَأَزِمْ كُلَّ قَاطِعٍ * عَنْهُ وَلَا زِمَ دَرْسُهُ وَرَاجِعٌ

وَمِنْ أَجْلِ كُلِّ عِلْمٍ فِي الْوَرَى * عِلْمٌ بِهِ حُكْمُ الْمَوَارِيثِ يُرَى
 وَفِي الْحَدِيثِ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِهِ * زَيْدٌ فَتَاهِيكَ بِيَدَا فِي مَنْصِبِهِ
 وَالْعَمْدَةُ الْخَيْرُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ * وَاقِفٌ زَيْدًا بِأَجْتِهَادِ بَارِعِ
 فَقَوْلُهُ بِالْإِتْبَاعِ أَجْدَرُ * لَوْ قَفَهُ مَنْ قَدَّ عَنْهُ الْخَيْرُ
 وَهَكَذَا فِيهِ عِدَّةٌ لِلْفَارِضِ * مَصُونَةٌ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ فَامِضٍ
 أَرْجُو بِهِمْ مِنْ قَيْضِ جُودِ الْقَادِرِ * صَلَاحُ كُلِّ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ
 (مَقْدِمَةٌ فِي الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرِّكَّةِ)

يُخْرِجُ أَوْلَى مِنَ الرِّكَّةِ مَا * عُلِقَ بِالْعَيْنِ كَرِهْنِ لَزِمَا
 يَتَلَوُهُ مَا لِلْمَيْتِ مِنْ مَوْنَةٍ * عُرْفًا فَدَيْنٌ مُرْسَلٌ فِي الذِّمَّةِ
 وَبَعْدَهُ وَصِيَّةٌ بِالثُّلُثِ أَوْ * مَادُونَةٌ لِعَفِيرٍ وَارِثٍ رَوَّوَا
 فَالِإِزْثُ حَقٌّ مِنْ أَنَا نَابِ السَّبَبِ * مُجَرَّدًا عَنْ كُلِّ مَانِعٍ حَجَبِ
 (بَابُ أَسْبَابِ الْإِزْثِ وَمَوَانِعِهِ)

لِلِإِزْثِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ بِلَا * خُلْفٍ قَرَابَةٌ نِكَاحٌ وَوَلَا
 وَالْمَنْعُ بِاخْتِلَافِ دِينٍ حَصَلَا * وَرِدَّةٌ رِقٍّ وَقَتْلٌ مُسْجَلَا
 (بَابُ عَدَدِ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

الْوَارِثُونَ الْكُلُّ سَبْعَةٌ عَشْرُ * مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدَ مُحْتَضَرِ
 وَالْبَسْطُ ثَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ وَهُمْ * الْإِبْنُ بَعْدَهُ أَبْنُهُ كَذَا فَدَمٌ
 مَهْمَا بِمَخَالِصِ الدُّكُورِ نَزَلَا * أَبٌ وَجَدَّ مِنْ أَبٍ وَإِنْ عَلَا

وَالْأَخُ مُطْلَقًا كَذَا ابْنُ الْأَخِ ثُمَّ * أَلِّمَ وَأَبْنُ الْعَمِّ كُلُّ لَا لِأَمِّ
 زَوْجٍ وَمُعْتَقٌ وَجَدَّةٌ إِذَا * أَذَلَّتْ بِوَارِثٍ وَبِنْتُ ابْنِ كَذَا
 أُمٌّ وَبِنْتُ زَوْجَةٍ وَمُعْتَقَةٌ * وَآخِرُ الْعِدَّةِ أُخْتُ مُطْلَقَةٌ
 وَأَخْضَرُ الْعَدْبَيْنِ فِي النُّطْقِ حَصَلٌ * كَمَا إِلَى الْبَسْطِ بِمَفْهُومٍ وَصَلٌ

(بَابُ الْفُرُوضِ السِّتَّةِ وَمَنْ يَرِثُ بِهَا)

الْإِثْمُ تَعْصِيبٌ وَفَرَضٌ يَنْجَلِي * فَالْفَرَضُ سِتَّةٌ بِنَصِّ الْمَنْزِلِ
 النِّصْفُ ثُمَّ الرَّبْعُ وَالنَّمْنُ الْأَحْطَا * وَالثَّلَاثَانِ الثَّلَاثُ وَالسُّدُسُ فَقَطٌ
 فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَجُوبًا فَرَضًا * إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَعٌ لِمَنْ نَحْبًا قَضَى
 وَابْنَتِ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ مَعِ مِثْلَهَا * وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَعْصَبٌ لَهَا
 وَهُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ إِذَا مَا أَنْفَرَدَتْ * عَنْ كُلِّ فَرَعٍ لَمْ تَكُنْ عَنْهُ عَمَلَتْ
 وَالْأُخْتُ مِنْ أَصْلَيْنِ مَعَ فَقْدِ الْأَبِ * وَمِثْلَهَا وَالْفَرَعُ وَالْمَعْصَبُ
 وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِي بِشَرْطِ سَبَقًا * وَزَيْدٌ فَقَدْ لِلشَّقِيقِ مُطْلَقًا
 وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرَعٍ بَدَا * لِزَوْجَةٍ وَهُوَ لَهَا فَصَاعِدًا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَعٌ وَتَمَنُّ قَرَّرًا * مَعَ فَرَعِهِ لِزَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا
 وَالثَّلَاثَانُ فَرَضٌ غَيْرِ الزَّوْجِ مِنْ * صِنْفِ ذَوِي النَّصْفِ بِتَعْدَادِ زُكْنِ
 وَأَشْرَطُ هُنَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ خَلَا * فِي النَّصْفِ لَا الْفَقْدَ لِمَنْ قَدَّمَ ثَلَاثًا
 وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ * فَرَعٌ وَلَيْسَ ثُمَّ فَوْقَ الْوَاحِدِ
 مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخْوَاتٍ مُطْلَقًا * وَهُوَ نَصِيبٌ مِنْ عَلَى الْفَرْدِ رَقِي

مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَاللَّائِي هُنَا * فِي الثَّلَاثِ مِثْلُ ذَكَرٍ تَعِينَا
 وَثَلَاثُ بَاقٍ فَرَضُ أُمِّ الْمَيْتِ مَعَ * أَبِي مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَقَعَ
 وَحَارَهُ الْجَدُّ وَثَلَاثُ الْمَالِ * فِي بَعْضِ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَحْوَالِ
 وَيَفْرَضُ السُّدُسُ لِسَبْعَةٍ وَهُمْ * أَبٌ وَجَدٌّ إِنْ يَكُنْ فَرَعٌ وَأُمٌّ
 مَعَ وَلَدٍ أَوْ عَدَدٍ مِنَ إِخْوَةٍ * وَأَخَوَاتٍ مُطْلَقًا لِلْمَيْتِ
 وَنَالَهُ أَيْضًا مَعَ الْإِخْوَةِ جَدٌّ * حَيْثُ لِذَلِكَ بَعْدَ تَخْيِيرِ قَصْدِ
 وَهُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ * فَرَضٌ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ ابْنٍ عَلَتْ
 مَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَعْصَبٌ بَدَأَ * وَهُوَ لِأَخْتٍ مِنْ أَبِي فَصَاعِدًا
 فَرَضٌ مَعَ الْأَخْتِ لِأُمِّ وَالْأَبِ * إِنْ فَقِدَ الْعَاصِبُ وَالسُّدُسُ وَجِبَ
 لِجَدَّةٍ فَصَاعِدًا وَالْفَرْدِ مِنَ * أَوْلَادِ أُمِّ مُطْلَقًا فَلْتَسْتَبِنِ
 وَأَعْلَمُ بِأَنْ حَاصِلِ أَهْلِ الْفَرَضِ ثُمَّ * أَبٌ وَجَدٌّ ثُمَّ زَوْجٌ وَابْنُ أُمٍّ
 وَالْخَامِسُ الشَّقِيقُ فِي الْمَشْرُوكَةِ * كَذَا النِّسَاءُ الْكُلُّ إِلَّا الْمَعْتَقَةُ
 وَوَلَدُهَا كَالْفَرَعِ مَهْمَا ذُكِرَا * هُنَا بِلَا قَيْدٍ فَوَارِثٌ يُوْرَى

(بَابُ أَحْكَامِ الْعَصَبَاتِ وَتَرْتِيبِ مِيرَاثِهِمْ)

الْوَارِثُ الْخَائِرُ بِالْتَعْصِيبِ * بِالنَّفْسِ كُلُّ ذَكَرٍ قَرِيبٍ
 لَمْ يَدُلَّ بِاللَّائِي وَذُو الْوَلَاءِ * وَالْحُكْمُ فِي الْإِرْثِ لَهُوْلَاءُ
 أَنْ يَأْخُذَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَالْعَدَدُ * شَرْعًا جَمِيعَ مَا مِنَ الْمَالِ وَجَدَّ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو الْفَرَضِ مَوْجُودًا فَإِنْ * كَانَ فَلِلْعَاصِبِ بِأَقْبِهِ زُكْرٌ

وَإِنْ يَكُ اسْتَعْرَقَ كُلَّ الْمَالِ * ذُو الْفَرَضِ فَاسْقِطُهُ بِكُلِّ حَالٍ
 وَهَآءُ عَدَا فِي ذَوِي التَّعْصِيبِ * بِالنَّفْسِ مَوْضُوعًا عَلَى التَّرْتِيبِ
 الْإِبْنُ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُهُ فَأَبٌ * فَالْجَدُّ مَعَ أَخٍ شَقِيقٍ فَلِأَبٍ
 فَأَبْنُ أَخٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ثُمَّ مِنْ * أَبٍ فَعَمَّةُ الشَّقِيقِ فَاسْتَبْنِ
 وَبَعْدَهُ فَالْعَمُّ إِنْ كَانَ لِأَبٍ * فَأَبْنَاهَا وَإِنْ تَرَخَتْ الرَّتْبُ
 وَوَلَدُ الْجَدِّ الْقَرِيبِ حَيْمًا * كَانَ عَلَى فَرَعِ الْبَعِيدِ قُدَّمَا
 فَمُعْتَقٌ مُبَاشِرٌ فَعَاصِبٌ * لَهُ بِنَفْسِهِ وَذَا يَرْتَبُ *
 كَسَبَ لَكِنْ عَلَى الْجَدِّ هُنَا * سَبَقُ أَخٍ وَأَبْنٍ لَهُ تَعِينًا
 فَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِ حَيْثُ وَجَدَا * فَعَاصِبٌ لَهُ بِنَفْسِهِ بَدَا *
 فَبَيَّتُ مَالٍ بِأَنْتِظَامٍ وَصِفَا * فِي الرَّاجِحِ الْمُتَى بِهِ فَلْتَعْرِفَا
 فَهَذِهِ كُلُّ الْجِهَاتِ تَرْتَضَى * شَرَعًا وَذَا حَاصِلُهَا مِمَّا مَضَى
 * بِنُورِ أُبُوَّةٍ جَدُودَةٍ * أَخُوَّةٍ بِنُورِ عَمُومَةٍ
 ثُمَّ الْوَلَا فَبَيَّتُ مَالٍ وَاعْتَبِرْ * قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَرْدِحَامٍ مِنْ ذِكْرِ
 وَنُصَّهَا بِالْجِهَةِ التَّقَدُّمِ * فَالْقُرْبِ فَالْقُوَّةِ شَرَعًا يَلْزَمُ
 ثُمَّ لِذِي فَرَضٍ أَنْتِسَابٍ يُعْلَمُ * رَدٌّ بِنِسْبَةٍ لَهُ فَالرَّحِمُ
 وَعَاصِبٌ بِالغَيْرِ مِنْ لَهَا نَبَتْ * نِصْفٌ جِئْتِهَا أَخٌ تَعَصَّبَتْ
 وَالْأَخْتُ مِنْ أَبِي وَأُمِّ أَوْلَابٍ * فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا الْجَدُّ عَصَبُ
 وَعَصَّبَ ابْنُ الْإِبْنِ نَبَتْ الْإِبْنِ إِنْ * كَانَ مُسَاوِيًا كَذَا النَّازِلِ إِنْ

تُحْجَبُ عَنِ الْفَرْضِ فَإِنْ لَمْ تُحْجَبِ * بِفَرْضِهَا اسْتَعْنَتْ عَنِ الْمُعْصَبِ
 وَعَاصِبٌ يَأْتِي مَعَ الْغَيْرِ وَذَا * أُخْتُ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتُ ابْنِ كَذَا
 ثُمَّ مَتَى صَارَتْ بِنْتُ عَاصِبَةٍ * صَارَتْ لِمَنْ يُحْجَبُ أَخُوهَا حَاجِمَةً
 وَأَقْسِمُ إِذَا الْعَاصِبُ بِالْغَيْرِ بَدَأَ * لِذَكَرِ كَالْأَثْمِينِ أَبَدًا
 وَابْنُ أَخٍ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ لَا * يُعْصَبُونَ أَحَدًا كَذَى الْوَالَا
 (بَابُ الْمَسْئَلَةِ الْمَشْتَرَكَةِ)

أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ زَوْجٌ وَأُمٌّ * وَعَدَدٌ مِنْ وَلَدِ لِلْأُمِّ ثُمَّ
 أَخٌ شَقِيقٌ وَاحِدًا فَأَكْثَرًا * فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَثُلُثٌ قُرْبًا
 لِأَخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالسُّدُسُ ثَبَتَ * لِلْأُمِّ أَوْ لِحَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ
 وَلَيْسَ يَبْقَى بَعْدَ أَخْذِ الْوَاجِبِ * بِالْفَرْضِ شَيْءٌ لِلشَّقِيقِ الْعَاصِبِ
 فَأَجَلُهُ مِنْ أُمِّ لِكَيْ يُضْرَبَ لَهُ * مَعَ فَرْعِهِمْ بِثُلْثِ الْمَسْئَلَةِ
 وَسَوْفِيهِ بَيْنَ أُنْتَى وَذَكَرٍ * وَعَنْ أَبِي الشَّقِيقِ فَاقْطَعِ النَّظَرَ
 (بَابُ الْحَجَبِ)

الْحَجَبُ قُضَاؤُهُ وَحَرْمَانُهُ وَذَا * هُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا فَلْيَحْتَدَا
 فَمَيْرُذِي عَتَقِ أُنَى مِنْ كُلِّ مَنْ * أَدَلَى بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ يُحْجَبَنَّ
 بِالشَّخْصِ حَرْمَانًا وَذَا ابْنُ الْمَيْتِ ثُمَّ * بِنْتُ أَبِي زَوْجٍ وَزَوْجَةٌ وَأُمٌّ
 وَمَنْ يَكُنْ بِالْغَيْرِ إِدْلَاهُ انْضَبَطَ * يُحْجَبُ بِهِ لِأَوْلَادِ الْأُمِّ فَقَطْ
 وَحَجَبُ فَرْعِ الْأُمِّ مُطْلَقًا وَجَبَّ * بِفَرْعِ مَيْتٍ وَبِمَجْدٍ وَبِأَبٍ

وَحَجَبُ بِنْتِ ابْنِ بَيْنَتَيْنِ حَصَلَ * إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَصَّبٌ وَإِنْ نَزَلَ
 وَأَحْجَبُ بِأَخْتَيْنِ لِأُمِّ وَأَبٍ * بِنْتُ أَبِي فَاقِدَةُ الْمُعَصَّبِ
 وَجَدَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ أُمَّتُ * قَرِيبَةٌ لِكُلِّ بَعْدَى حَجَبَتْ
 وَإِنْ تَلَ الْقُرْبَى الَّتِي مِنَ الْأَبِ * لَا تَحْجُبُنَّ فِي الصَّحِيحِ الْأَصْوَابِ
 لِعَيْرِ بَعْدَى مِنْ أَبِي لِلْمَيْتِ * وَأَحْجَبُ بِأُمِّ الْمَيْتِ كُلِّ جَدَّةٍ
 (بَابُ أَحْكَامِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ)

لِلْجَدِّ مَعَ قَرْدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ * أَكْثَرُ أَحْوَالِهَا الْجُلُّ قَضَوْا
 فَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ حَضَرًا * فَلْيَأْخُذِ الْجَدُّ التَّمْيِيبَ الْأَكْثَرَ
 مِنْ ثُلُثِ بَاقٍ بَعْدَ فَرَضٍ لَزَمًا * أَوْ سُدُسِ كُلِّ الْمَالِ أَوْ يُقَاسِمَا (١)
 وَحَيْثُ لَا فَرَضٌ فَلِلْجَدِّ الْأَحَبُّ * مِنْ قِسْمَةِ أَوْ ثُلُثِ الْمَالِ وَجِبَ
 وَهُوَ بِلَا رَيْبٍ لِأُخْتٍ يَصْحَبُ * مِثْلُ أَخٍ لُسْكِنَةٌ لَا يَحْجُبُ
 أُمَّا وَلَيْسَ حَظُّهُ يَنْقُصُ عَنْ * سُدُسٍ فَإِنْ لَمْ يَكْ أَوْ لَمْ يَكْمُلُنْ
 فَالْعَوْلُ بِالسُّدُسِ وَمَا يَكْمُلُ بِهِ * أَوْجِبُ لِحَدِّ بِالْخُصُوصِ فَانْتَبِهْ
 وَأَحْسِبْ عَلَى الْجَدِّ هُنَا الْإِخْوَةَ مِنْ * أَبِي مَعَ الْإِخْوَةِ مِنْ أُمَّلَيْنِ إِنْ
 كَانَ الْأَشْقَادُونَ مِثْلِيهِ كَهُو * وَأَبْنُ أَبِي مَعَ الشَّقِيقِ وَحَدَّةُ
 وَأَقْسِمُ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ أَخْدِمَا * يَخْتَارُهُ الْجَدُّ كَمَا لَوْ عُدِمَا
 فَحَيْثُ كَانَ فِي الْأَشْقَادِ كَرٌّ * أَسْقَطَ أَوْلَادَ أَبِي أَوْ تَحَضَّرُ

(١) بالنصب بأن مضرة جواز ابتداء والعاطفة على اسم خالص وهو سدس اه مصنف

شَقِيْقَةٌ فَهَذِهِ تُعْطَى إِلَى * نِصْفٍ مِنَ التَّرَكُّوْحِيْثُ حَصَلَا
 أَوْ تَأْخُذُ النَّاقِصَ عَنِ نِصْفٍ وَلَا * يَكْمَلُ بِالْعَوْلِ وَحَيْثُ فَضْلًا
 عَنِ نِصْفِهَا شَيْءٌ فَذَا لِلْفَرْعِ مِنْ * أَبِي كَعَشْرِيَّةٍ زَيْدٍ فَاسْتَبِنَ
 وَإِنْ تَكُنْ شَقِيْقَتَانِ تُعْطِيَا * مِنْهَا إِلَى الثَّلَاثَيْنِ أَوْ مَا بَقِيَا
 دُونَهُمَا وَاجْمَعُ كَالثَّلَاثَيْنِ * وَلَمْ يَرُدْ شَيْءٌ عَنِ الثَّلَاثَيْنِ
 (بَابُ الْمَسْئَلَةِ الْاَكْدَرِيَّةِ)

وَلَيْسَ لِلْاُخْتِ إِذَا الْجَدُّ حَضَرَ * فَرَضٌ سِوَى فِي اَكْدَرِيَّةٍ ظَهَرَ
 تَمَامًا زَوْجٌ وَأُمٌّ أَصْلَهَا * مِنْ سِتَّةٍ وَتَرْتَقِي بِعَوْلِهَا
 لِتِسْعَةٍ فَنِصْفُ زَوْجٍ ثَلَاثًا * ثَلَاثَةٌ وَالْأُمُّ سَهْمَانِ لَهَا
 وَالْاُخْتُ نِصْفُ فَرَضِهَا وَالْجَدُّ * سُدُسٌ فَحَصَّتَاهُمَا فِي الْمَسْئَلَةِ
 أَرْبَعَةٌ مِنَ السَّهَامِ تُقْسَمُ * بَيْنَهُمَا لِلْجَدِّ فِيهَا يَلْزَمُ
 ثَلَاثَانِ وَالثَّلَاثُ لَهَا شَرْعًا حَكِيمٌ * وَتَمَّ فِي فِقْهِ الْمَوَارِيثِ الْكَلِمُ
 (بَابُ مَخَارِجِ الْفُرُوضِ وَالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ)

مَخَارِجُ الْفُرُوضِ سَبْعٌ تُشْهَرُ * إِثْنَانِ أَصْلُ كُلِّ نِصْفٍ يَدْ كَرُ
 وَمَخْرَجُ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ * كَالثَّلَاثِ ثُمَّ الرَّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ
 وَسِتَّةٌ لِلْسُدُسِ وَالْمِائِيَّةُ * لِلثَّمَنِ ثُمَّ الرَّبْعُ إِنْ سُدُسٌ هَيْبَةٌ
 أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ ثَلَاثَانِ مَعَ رُبْعٍ يُرَى * فَهُوَ مَعَ الْكُلِّ مِنْ أُنْتَى عَشْرًا
 وَالثَّمَنِ إِنْ كَانَ مَعَ الثَّلَاثَيْنِ أَوْ * كَانَ مَعَ السُّدُسِ فَأَصْلُهُ رَوَا

أَرْبَعَةٌ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ أَتَتْ * وَالْعَوْلُ فِي ثَلَاثَةٍ إِنْ كَثُرَتْ
 فَرُوضُهَا فَسِتَّةٌ لِعِشْرَةٍ * تَعُولُ ثُمَّ ضَعِيفًا لِسَبْعَةٍ
 مِنْ بَعْدِ عِشْرٍ ثُمَّ ضَعِيفٌ ضَعِيفًا * تَعُولُ مَرَّةً بِرُبْعٍ نِصْفِهَا
 وَالنِّسْبُ الْأَرْبَعَةُ التَّمَائِلُ * بِدِيَهَةٍ يَعْرِفُهُ الْمُحَاوِلُ
 تَدَاخُلٌ وَهُوَ إِذَا مَا الْأَصْفَرُ * أَفَى الْكَبِيرِ بَعْدَ حَطِّ يَدِ كَرٍ
 يَقْدَرُ ذَلِكَ مِنْهُ فَوْقَ الْمَرَّةِ * كَسَيْتَهُ وَأَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
 تَوَافُقٌ حَيْثُ اتَّفَاقٌ يُعْلَمَنَّ * بَيْنَهُمَا فِي وَاحِدٍ الْأَجْزَاءُ وَلَنْ
 يَفْنَى الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ مِنْهُمَا * كَسَيْتَهُ وَأَرْبَعَةٌ فَلْتَهُمَا
 وَحَيْثُ زَادَ وَاحِدٌ مِنْ بَعْدِ حَطِّ * مُعْتَبِرٍ فَهُوَ تَبَايُنٌ فَقَطُّ
 كَأَنَّيْنِ مَعَ ثَلَاثَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ * وَالْأَخْذُ مِنْ ذِي النِّسْبِ الْأَرْبَعَةِ
 لِوَاحِدٍ فِي صُورَةِ التَّمَائِلِ * وَالْأَخْذُ لِلزَّائِدِ فِي التَّدَاخُلِ
 وَحَاصِلٌ مِنْ ضَرْبٍ وَفِي الْوَاحِدِ * فِي الْآخِرِ الْمَوَاقِفِ الْمُسَاعِدِ
 وَبَعْدَ ضَرْبِ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ أَكْتَفَى

بِحَاصِلِ الْمُبَايِنِ الْمُخَالِفِ
 (بَابُ تَأْصِيلِ الْمَسَائِلِ وَتَصْحِيحِهَا)

وَحَيْثُ غَابَ مَنْ بِهِ الْمَوْتُ ذَهَبَ * عَنْ عَدَدٍ بِمَخْفُضٍ يُعْصِبُ النِّسْبَ
 فَعِدَّةُ الرُّؤُوسِ أَصْلُ الْمَسْئَلَةِ * وَذَكَرْنَا كَالْأَنْثِيَيْنِ فَاجْمَلَةٌ
 وَإِنْ تَجِدَ فَرُضًا فَرِيدًا فَاعْتَنِدْ * تَخْرُجُهُ لِأَصْلِهَا وَإِنْ تَجِدْ

فَرَضَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلتَنْظُرُ إِلَى * مَخْرَجِ الْفُرُوضِ حَتْمًا أَوْ لَا
 بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ كَامِلًا بِمَا * قُدِّمَ فَالْحَاصِلُ أَصْلٌ فَاقْسِمَا
 فَإِنْ تَرَ الْقِسْمَ صَحِيحًا حَصَلَا * مِنْ أَصْلِهَا فَقَدْ كَفَيْتِ الْعَمَلَا
 وَإِنْ تَرَى كَسْرًا ^(١) عَلَى صِنْفٍ وَقَعَ * فَقَابِلِينَ كُلَّ رُؤُوسِ الصِّنْفِ مَعَ
 سِهَامِهِ بِالْوُفْقِ وَالتَّبَايُنِ * فَإِنْ تَجِدُ تَبَايُنًا فَعَيْنِ
 ضَرْبِ الرُّؤُوسِ كُلِّهَا فِي أَصْلِهَا * كَذَا مَعَ الْعَوْلِ إِذَا كَانَ بِهَا
 وَإِنْ تَجِدُ بَيْنَهُمَا تَوَافُقًا * فَلتَضْرِبَنَّ وَفْقَ الرُّؤُوسِ مُطْلَقًا
 فِي أَصْلِهَا بِالْعَوْلِ إِنْ كَانَ فَمَا * صَحَّتْ بِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ قُسِمَا
 كَزَوْجَةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ خَمْسَةٍ * مِنْ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمِّ الْمَيْتِ
 وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى صِنْفَيْنِ أَوْ * أَكْثَرَ وَالْأَرْبَعَةَ الْأَقْصَى رَوُوا
 كَزَوْجَتِي مَيْتٍ وَعَمَّيْنِ وَأُمِّ * أَوْ هُمُ مَعَ الْخَمْسَةِ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ
 فَانظُرْ إِلَى الرُّؤُوسِ وَالسَّهَامِ * وَلتَحْفَظِ الرُّؤُوسَ بِالنِّسَابِ
 مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِأَيْدِي سِهَامِهِ * أَوْ وَاقِفَتْ فَوْقَهَا تَمَامَهُ
 فَبَيْنَ مَحْفُوظَيْنِ فَلتَنْظُرْ وَذَا * بِالنِّسَبِ الْكُلِّ وَمَا ضِ يَحْتَدَا
 مِنْ أَخْذٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَائِلِ * وَأَكْثَرَ الصِّنْفَيْنِ فِي التَّدَاخُلِ
 وَمَا بَدَأَ مِنْ ضَرْبٍ وَفْقِ إِنْ وَقَعَ * تَوَافُقٌ أَوْ ضَرْبٌ كُلِّ الصِّنْفِ مَعَ
 تَبَايُنِ فَبَيْنَ مَا مَحْصَلَا * وَثَالِثٌ إِنْ كَانَ فَانظُرْ وَأَعْمَلَا

(١) ولأن ترى كسرا بائيات حرف العلة للوزن ولكونه لغة فيه اه منه

بِمَا مَضَى أَيْضًا فَبَيْنَ الْحَاصِلِ * وَرَابِعٍ بِهِ كَذَا فَلْتَعْمَلِ
 وَأَحْفَظْ لِمَا حَصَلَتْ مِمَّا قَدْ مَأ * فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
 فَاقْضِ لَهُ بِالضَّرْبِ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ * عَالَ وَعُدَّ لِلْقِسْمِ ثَانِيًا تَبِنِ
 صِحَّتُهُ فَافْهَمْ وَذَا حَسْبُكَ فِي * ذَا الْبَابِ مِنْ عِلْمِ الْحِسَابِ فَأَعْرِفِ

(بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ)

ثُمَّ مَتَى شَخْصٌ قَضَى تَجِبَا لَهُ * وَمَاتَ بَعْضُ وَارِثِيهِ بَعْدَهُ
 قَبْلَ انْتِسَامِ بَرَكَةٍ لَهُ فَإِنْ * لَمْ يَرِثِ الثَّانِي سِوَى الْبَاقِيْنَ مِنْ
 كُلِّ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَوْلَى * عَصُوبَةً فَذَا الْأَخِيرُ جُعِلَا
 كَلِمَةً يَكُنْ أَصْلًا وَذَا كَمِيتَ * عَنِ إِخْوَةٍ لِعَيْزِ أُمَّ خَمْسَةَ
 فَمَاتَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ عَمَّنْ بَقِيَ * كَذَاكَ إِنْ فِي وَارِثٍ لِسَابِقِ
 صَاحِبٍ فَرَضِ لَمْ يَرِثْ فِي الثَّانِي * كَالزَّوْجِ وَأَبْنَيْنِ إِذَا مَا ذَانَ
 لِعَيْزِهِ فَمَاتَ فَرَدُّ مِنْهُمَا * وَإِنْ يَكُنْ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ
 لِلْمَيْتِ السَّابِقِ صَحَّحَ مَسْئَلَهُ * أُولَى وَثَانَ صَحَّحَ الْأُخْرَى لَهُ
 ثُمَّ سِبْهَامُهُ مِنَ الْأُولَى أَعْرِفِ * وَأَنْظِرْ فَإِنْ تَقَسَّمَ عَلَى الْأُخْرَى فِي
 تِلْكَ غَنَى كَالْأَبْوَيْنِ صَحْبَا * زَوْجًا عَنِ ابْنٍ وَأَبْنَةٍ قَدْ ذَهَبَا
 وَحَيْثُمَا السَّهَامُ لَمْ تَقَسِّمْ هِيَمَةَ * فَإِنْ تَبَايَنَّا فَكُلُّ الثَّانِيَةِ
 يُضْرَبُ فِي الْأُولَى وَإِنْ تَوَافَقَا * فَوَقَّهَهَا يُضْرَبُ فِيهَا مُطْلَقًا
 كَالزَّوْجِ وَالْأَصْلَيْنِ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ * سِتِّ مِنَ الْبَنِينَ أَوْ يَهْلِكُ عَنْ

ثَلَاثَةٌ بِنِي أَخِي وَرَوْجَةٌ * وَأَعْلَمَ بِأَنَّ كُلَّ مَا قَدْ صَحَّتْ
 كِلْتَاهُمَا مِنْهُ يُسَمَّى الْجَامِعَةَ * فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْأُولَى مَعَهُ
 سَهْمٌ فَفِيهَا ضَرَبُوا فِيهَا ضَرْبٌ * وَمَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْأُخْرَى يَجِبُ
 فَأَضْرِبُهُ فِي وَفْقِ سَهْمِ الثَّانِي * أَوْ كُلُّهَا وَأَعْمَلْ عَلَى ذَا الشَّانِ
 فِي ثَالِثٍ وَأَجْعَلْ لِهَذَا الْجَامِعَةَ * مَسْئَلَةً أُولَى بِلَا مُنَازَعَةَ
 وَهَكَذَا فَيَسْمَنُ يُزَادُ مُطْلَقًا * وَأَفْهَمُ لِهَذَا الْبَابِ صَعْبُ الْمُرْتَقَى
 (بَابُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى حُكْمِ إِزْتِ الْخُفَى وَالْمَفْقُودِ وَالْمَحْمَلِ)

مَعَ مُشْكِلٍ وَحَامِلٍ وَمَنْ فَقِدَ * إِيْعْمَلْ لِكُلِّ بِأَحْتِيَاطٍ وَاتَّبِعْ
 فِي حَقِّهِمْ وَحَقِّ غَيْرِهِ مُطْلَقًا * وَأَعْطِ كَلًّا مَالَهُ مُحَقَّقًا
 (بَابُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى حُكْمِ إِزْتِ مَنْ مَاتَ مِنْ الْمُتَوَارِثِينَ مَعًا)
 وَحَيْثُ مَاتَ ذُو تَوَارِثٍ كَفَى * مَعْرَكَةٌ وَسَابِقٌ لَمْ يُعْرَفِ
 فَلَا تَوَارِثٌ مَيْتًا مِنْ مَيْتٍ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامُ (الْعِدَّةِ)
 ثُمَّ عَلَى تَحْرِيرِ الْكَمَالِ الدَّافِقِ * (مُحَمَّدِ) الْحَمْدُ عِنْدَ الْخَالِقِ
 أَرْكَبُ صَلَاةً وَسَلَامًا أَبَدًا * وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامِ السُّعْدَا
 أَبْنِيهَا قَافٌ تَلَا جِيًّا وَقَا * تَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ حَسْبِي وَكَفَى

١٠٠ ٣ ٨٠

عدد آياتها ١٨٣

كُلُّ نِظَامِ الْعِدَّةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ وَحَسَنِ تَوْفِيقِهِ * وَصَلَّى اللَّهُ هَلِي

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿ تَقْرِيطُ الْكِتَابِ ﴾

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل والعالم الكبير الشيخ يوسف
الدجوي المصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصل اللهم وسلم وبارك على نورك
المبين وصراطك المستقيم الذي أرسلته رحمة للعالمين سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه وخدام دينه أجمعين

﴿ أما بعد ﴾ فقد اطلعنا على هذا المؤلف القيم في علم الفرائض للعالم
الفاضل والجهيد الكامل الشيخ سعيد الحضرمي أتم الله علينا وعليه
النعمة فإذا هو غزير الفوائد، جزيل الفوائد، امتاز عن كثير من المؤلفات
في هذا العلم بسهولة عبارته، وقرب اشارته، جانب فيه التطويل الممل
والإيجاز الخلل، وسلك فيه أوضح الطرق لإفهام الطالبين، وأقرب السبل
إلى نفع أبناء المسلمين

من لي بمثل سيرك المندل * تمشي رويدا وتجي في الأول
نسأل الله تعالى أن يسمع عليه من وافر إفضاله ويكثر في العلماء من أمثاله
وأن ينفع طلبية العلم بما يوفقه له من الافادة، وأن ينجم لنا وله بالحسنى وزيادة
بركة خاتم النبيين عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأكمل التحيات والبركات

يوسف الدجوي

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

﴿ فهرست دليل الخائض في علم الفرائض ﴾

صحيفة	صحيفة
باب الحجب ٢٦	٢ خطبة الكتاب
باب أحكام الجد والاخوة ٢٩	٣ مقدمة
باب المسئلة الأكبرية ٣٣	٦ باب أركان الارث وشروطه
باب الحساب ٣٥	وأسبابه وموانعه
باب تأصيل المسائل وتصحيحها ٣١	٨ باب عدد الوارثين من الرجال
باب المنسخة ٤٤	والنساء
باب أحكام ميراث الخنثى والمفقود ٤٨	٩ باب الفروض المقدرة في كتاب
والجمل	الله تعالى ومن يرث بها
باب في الاشارة الى حكم ارث ٤٩	١٨ باب أحكام العصبات وترتيب
من ماتوا من المتوارثين معا	ميراثهم
	٢٥ باب المسئلة المشتركة

﴿ فهرست عدة الفارض في علم الفرائض ﴾

صحيفة	صحيفة
باب المسئلة المشتركة ٥٦	٥١ خطبة الكتاب
باب الحجب ٥٦	٥٢ مقدمة في الحقوق المتعلقة
باب أحكام الجد والاخوة ٥٧	بالتركة
باب المسئلة الأكبرية ٥٨	٥٤ باب أسباب الارث وموانعه
باب تأصيل المسائل وتصحيحها ٥٩	٥٢ باب عدد الوارثين من الرجال
باب المناسخات ٦١	والنساء
تقرير الكتاب لصاحب الفضية ٦٣	٥٣ باب الفروض الستة ومن يرث بها
العلامة الشيخ يوسف الدجوى	٥٤ باب أحكام العصبات وترتيب
من كبار العلماء بالأزهر	ميراثهم